الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العـــالـــي والبحث العلمـــي
جامعة "بلحاج بوشعيب "–عين تموشنت–
كلية الحقوق
قسم: الحقوق

العنوان:

الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون عام

من اعداد الطالبتان:
❖ قاطع نجاة
❖ حمليلي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:
هاجرة بومناد

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.جنادي نسرين	محاضرة أ	جامعة "بلحاج بوشعيب"عين تموشنت	رئيسا
د.عبد الصدوق حفيظة	محاضرة أ	جامعة "بلحاج بوشعيب"عين تموشنت	مناقشا
د.بومناد هاجرة	محاضرة أ	جامعة "بلحاج بوشعيب"عين تموشنت	مقررا

السنة الجامعية :2025م–2026م/ 1446هـ–1447هـ

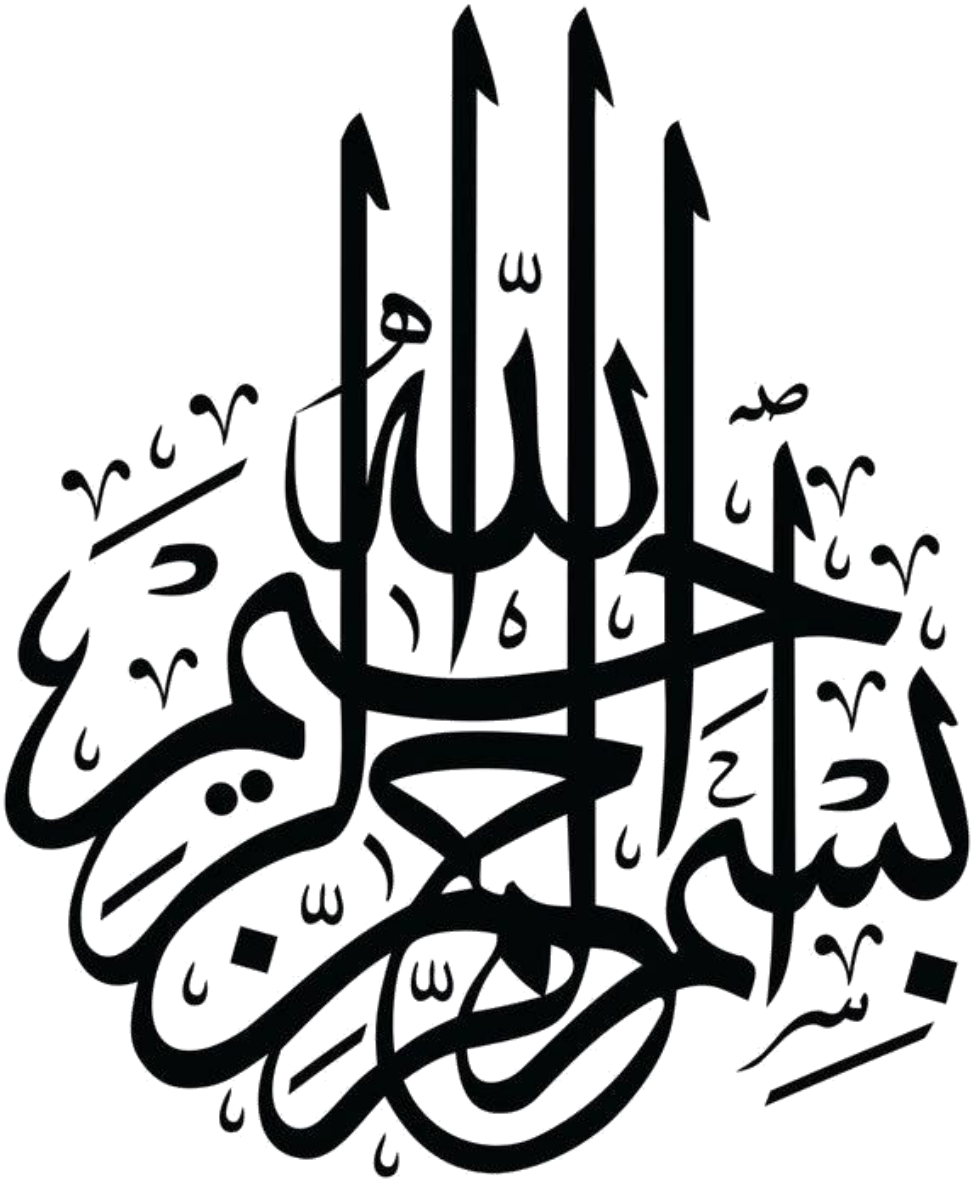
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما
Mel__ll

الإهداء

يا أبي ...

غبت عن ناظري ولم تغب عن قلبي لحظة

أهديك هذا الجهد وأنا أعلم أنك في مكان أرحم وأجمل

رحمك الله وأسكنك الفردوس الأعلى

وإليك أمي الغالية ....

يا من تحملت بصمت ما لا يحتمل دعاؤك كان وقودي في كل لحظة تعب

أدامك الله لي ذخرا وكذا .

وإلى من آمن بي زوجاً وصديقاً ورفيق درب ....

يا من وقفت بجانبي حين أرهقني الطريق ولم تتركني أستسلم حين أرادت قدماي التوقف شكراً لأنك كنت دائماً أكثر مما طلبت

وإلى أمانة الله في عنقي .

محمد وأنس يا بهجة أيامي

و شهد يا جوهرتي التي لا تقدر

أنتم سبب إصراري وسر ابتسامتي

لكم أهدي هذا العمل بكل ما فيه من جهد وحب

قاطع نجاة.

الإهداء

أهـدي هـذا العمـل المتواضـع روح والـدي رحمـه الله إلى والـدتي التي دعاءها كان نور الدرب وسند الضعف وسر النجاح ، إلى زوجي الذي كان سندا لي في كل لحظة ضعف إلى بناتي اللتان تحملتا غيابي وابتسامتهما كانت وفودي إلى اخوتي وأخواتي وأخص بالذكر ابن أختي المتواجدة في ديار الغربة، إلى أستاذتي المشرفة التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وإلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع .

حمليلي فاطمة الزهراء

شكر وعرفان

للأستاذة الدكتورة الفاضلة "هاجرة بومناد" على قبولها الإشراف على هذا العمل وصبرها الطويل علينا.

لجميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الدكتورة "جنادي نسرين" رئيسة لجنة المناقشة، والدكتورة "عبد الصدوق حفيضة" ، لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل ومراجعته وإثرائه.

إلى جميع من كان وفيا معي وساعدني ولو بدعاء

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خطة البحث

خطة البحث

الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية الواقعة تحت حمايته.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

الفرع1 : تعريف القانون الدولي الإنساني

الفرع2: خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مفهوم الأعيان المدنية الواقعة تحت حماية القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن الأهداف العسكرية.

الفرع 1 : التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعيان المدنية .

الفرع 2 : تميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية.

الفرع 3 : صور الأعيان المدنية المحمية في ظل القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : مصادر الحماية الخاصة للأعيان المدنية ونطاق تطبيقها.

المطلب الأول : تعريف الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع1: مفهوم الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع2: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية "اتفاقية جنيف الرابعة"1949م.

الفرع 3: تعزيز حماية الأعيان المدنية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

الفرع 4: إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954م.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

الفرع1: النطاق الزماني لتطبيق أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية

الفرع2: النطاق الشخصي لتطبيق أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفصل الثاني : الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة بين آليات الحماية وواقع الانتهاكات الخاصة.

المبحث الأول: آليات تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية للحد في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع 1 : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع 2 : دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع 3: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع 1: المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

الفرع 2:المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

المبحث الثاني: واقع الانتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية

الفرع 1: صور الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية ذات حماية خاصة .

الفرع 2: الاعتداءات على المستشفيات والمنشئات الطبية

الفرع 3: الاعتداءات الإسرائيلية على المساجد والكنائس في غزة

المطلب الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى

الفرع 1: المسألة الدولية والأفاق تفعيل الحماية خاصة

الفرع 2: أثر ونتائج الحرب الروسية الأكرانية على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية

المقدمة

مقدمة

لقد تعرض المجتمع الدولي ولا يزال يتعرض حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار الأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية. وهذا ما عجّل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين، قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار حيث لو عدنا إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب.

لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية حيث كان الإسلام سباقا فيها، ومن أمثلة ذلك يمكن أن تذكر منها وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً :

"كلما تقدمتم يستجدون أناسا تفرغوا للعيادة في أديرتهم، فاتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم"

وأمام الأمر الواقع عمل أعضاء المجتمع الدولي جاهدين على إحاطة الأعيان المدنية بالحماية الكافية للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم، من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على رأسها اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين إضافيين.

كما أنه تعززت هذه الحماية المكفولة لهذه الأعيان المدنية من خلال إبرام اتفاقيات خاصة لحماية أعيان بذاتها منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 م الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مما أدى إلى ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العسكرية العدائية وكذا في حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية شريطة عدم استخدامها في المجهود الحربي، وحظرت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وعليه يمكن تحديد مدى مشروعية السلوك الفعلي على أرض المعركة تجاه كل ما يشكل أعيانا

محمية بموجب القانون وتحديد وضعية الأعيان مزدوجة الاستخدام التي تعني العين التي تضم أغراضا عسكرية ومدنية على حد سواء، ومن أمثلتها المطارات السكك الحديدية وشبكات الكهرباء ونظم الاتصالات والمصانع وهذه المصالح يستخدمها العسكريون والمدنيون على حد سواء، بالإضافة إلى بعض الأعيان التي تتمتع بحماية محددة مثل السدود، والحواجز ومحطات توليد الطاقة النووية .

إذ أنه لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية نهاية الأعيان المدنية ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها .

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة الموضوع فيما يلي :

-أهمية علمية :

- ✓ تسليط الضوء على الأعيان المدنية من أجل معرفة النظم والقواعد المقررة لحمايتها .
- ✓ المكانة التي تحتلها الأعيان المدينة في حياة السكان المدنية خلال النزاعات المسلحة.
- ✓ الوقوف على الجهود المبذولة لوضع آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان.

- أهمية عملية:

إن أهمية البحث في موضوع الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تتجلى بوضوح من خلال تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة التي أدت إلى انتهاكات متكررة بحق الأعيان المدنية الأمر الذي يتطلب البحث في الإتفاقيات والأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية الأعيان المدنية.

طرح الإشكالية:

من أجل دراسة موضوع الحماية الخاصة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والوصول إلى الهدف محل الدراسة يمكن تحديد المشكل في التساؤل الرئيسي : ما هي الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني؟

الدراسات السابقة:

في إطار البحث في المذكرة تم الإطلاع على بعض الدراسات الأكاديمية السابقة التي كانت منطلقا للبحث ، نجد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر لفوارتيبة تحت عنوان –حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني– التي تناولت موضوع حماية الأعيان المدنية من خلال تبيان أهم نظم الحماية ومدى تطبيقها على الواقع ، ودراسة الحماية المقرر لهذه الأعيان في النزاعات ومن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع نجد أيضا كتاب الدكتور مالك منسي صالح الحسني تحت عنوان –الحماية الدولية للأهداف المدنية– وأيضا كتاب الدكتور أحمد سي علي تحت عنوان –حماية الأعيان الحماية المدنية خلال النزاعات المسلحة–.

غير أن الحديد الذي أضفناه في مذكرتنا وهو جملة الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

أهداف الدراسة .

- ✓ إبراز مفهوم القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية.
- ✓ تميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية.
- ✓ بيان قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة .
- ✓ تسليط الضوء على المسؤولية الدولية التي تقع عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ✓ شرح آليات تنفيذ قواعد الحماية للأحيان المدنية .

المنهج المتبع : المنهج الوصفي الذي يسمح لنا بعملية الاقتباس المباشر وغير المباشر والمنهج التحليل لتحليل النصوص القانونية للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع الشطر النظري للدراسة وبالتحديد في إطار تعريف القانون الدولي العام؟ وتعريف الأعيان المدنية ، وأيضا على المنهج التحليلي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والمعلومات وبيان القواعد والنصوص

القانونية التي توفر الحماية للأعيان المدنية التي خصصتها اتفاقيات جنيف لعام 1940 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977 عام

الإعلان عن العناوين الرئيسية :

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الموضوع قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية الذي بدوره قسمناه إلا مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية الواقعة تحت حماية والمبحث الثاني مصادر الحماية المتميزة للأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني بحيث قسمنا كل من المبحثين إلى مطالب وفروع أمّا الفصل الثاني خصصناه حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة بين آليات التطبيق والمسؤولية الدولية في مواجهة الانتهاكات ، بحيث جزأناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه آليات حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة بحيث قسمناه إلى مطالب وفروع والمبحث الثاني تناولنا فيه الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية .

الفصل الأول:

الإيطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية.

تمهيد:

يشكل القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[1]، الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم سلوك أطراف النزاع أثناء الحروب، بهدف الحد من آثارها الوحشية. يقوم هذا القانون على توازن دقيق بين اعتبارين أساسين مبدأ الضرورة العسكرية الذي يسمح باستخدام القوة لتحقيق أهداف مشروعة، ومبدأ الاعتبارات الإنسانية الذي يفرض قيوداً على هذه القوة[2] لحماية الكرامة الإنسانية في صلب هذا القانون تبرز قواعد لحماية الأعيان المدنية باعتبارها الرّكيزة الأساسية لحياة المدنيين واستمرارية المجتمعات أثناء النزاعات وبعدها. لم يكن تحديد مفهوم الأعيان المدنية وتميزها عن الأهداف العسكرية مجرد مسألة أكاديمية بل هو حجر الزّاوية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، لهذا قمنا في هذا الفصل بتقديم مفهوم شامل القانون الدولي الإنساني ويتعمق في تعريف الأعيان المدنية الواقعة تحت حمايته، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، وبدوره هذا الأخير قسّمناه إلى مطلبين وكل مطلب في مقسّم إلى ثلاث فروع، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مصادر الحماية الدولية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة وهذا الأخير مقسم إلى مطلبين وكل مطلب مقسم إلى فرعين.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والأعيان الواقعة تحت حمايته

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً رئيسيا من القانون الدولي العام إلا أنه كنظام إنساني لا يُجرم ولا يحرم الحرب ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلاّ أنه يعمل على الحدّ من آثارها الوخيمة على الأبرياء.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدّولي الإنساني:

لم يأتي القانون الدولي الإنساني من العدم بل نشأ وتطور غير مختلف الممارسات التي شنت على الأعيان المدنية لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف للقانون الدولي الإنساني وعلى أهم خصائصه و تميزه عن قانون حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف القانون الدّولي الإنساني:

يتشكل القانون الدّولي الإنساني من مجموعة قواعد واتفاقيات قانونية دولية، مكتوبة وعرقية، تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال الأغراض إنسانية، مع

[1] فليج غزالان، سامر موسى – الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة تحت التنقيح، 2019 ، ص06.

[2] نفس المرجع، ص6.

توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين أو العاجزين عن القتال[1]، فالقانون الدّولي الإنساني كمصطلح لم يكن معروفا في القديم بل ظهر في سبعينيات القرن الماضي، وارتبط بالمفاوضات التي تمت بجنيف عاصمة دولة سويسرا في الفترة ما بين 1974 إلى 1977 ولكن سبقه في ظهور مصطلحين مهدا له الطريق ليظهر تفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام كما هو عليه اليوم، المتمثلان في مصطلح "قانون الحرب" ومصطلح "قانون النزاعات المسلحة"[2].

فإذا نظرنا إلى التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني نجد أنه المصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأخير تضمن عبارة "استخدام القوة"، انتشر استخدام مصطلح "قانون التزامات المسلحة"، وفي بداية التسعينات تأثّر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدّولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع مصطلح "القانون الدولي الإنساني"[3] ، كما عرف أيضا بأنه مجموعة القواعد التي تحمي أوقات النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه والهدف الأساسي لهذا القانون، هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة. ولقد مرّ بمرحلة طويلة بدأت باتفاقية جنيف الأولى سنة 1847 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصل إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لاتفاقية روما سنة 2002[4].

أولا: تعريف اللجنة الدولية الصليب الأحمر:

عرّفته بأنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب وأساليبها، ويعرف القانون الدّولي الإنساني أيضا –بقانون الحرب– أو –قانون النزاعات المسلحة–[5].

والقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، وهو يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة[6].

---

[1] فليج غزالان، سامر موسى، مرجع سابق، ص 06.

[2] هاجر بومناد– الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة– الطبعة الأولى 1446هـ–2025– دار جودة للنشر والتوزيع الجزائر (باتنة) 2025، ص16–17.

[3] عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الإنساني – مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام – جامعة زيان عاشور الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق– سنة 2022–2023، ص04.

[4] هاجر بومناد، مرجع السابق، ص19.

[5] عيشة بلعباس – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق ، ص 8.

[6] المرجع نفسه، ص8.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو (مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تعد الأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرّض له من جراء هذا النزاع)[1].

من خلال التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نستنتج أنّه حدد مجالين رئيسين اللذين يعطيهما القانون الدولي الإنساني وهما حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية من جهة والحدود المفروضة على أساليب الحرب من جهة أخرى فهو قد جمع بين قانون جنيف وقانون لاهاي في صيانة واحدة[2].

ثانيا: تعريف محكمة العدل الدولية.

عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال القنوات التي قدمتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي تاريخ 8 جويلية 1996، حيث جاء فيه : " إن القانون الدولي الإنساني نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت قواعده أعراق الحرب السائدة، وأنه مكوّن من قانوني *جنيف ولاهاي* اللذان اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني"[3].

واستنادا للتعاريف السابقة تجد أنها تتفق مع بعضها البعض بخصوص أهداف القانون الدولي الإنساني المتمثلة أساسا فيما يلي:

- الحد من ويلات الحروب وأثارها المدمرة.
- حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من جرحى ومرضى وغرقى وغيرهم.
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية كالمدنيين نسيت من نساء وأطفال وغيرهم. كذلك حماية عمال الإغاثة والخدمات الإنسانية.
- حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية مثل دورالعيادة والمستشفيات وغيرها.
- التقييد والحد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية بهدف التقليل من الآثار السلبية والدمار الناجم عنها[4].

---

[1]مريم ناصري – فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر – باتنة – جامعة الحاج لخضر – كلية الحقوق 2008–2009، ص17.

[2]حورية واسع – تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة – أطروحة دكتوراه سطيف، جامعة محمد لمين دباغين – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019، ص25.

[3]هاجر بومناد، مرجع السابق، ص21.

[4]بومناد هاجرة، المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني

نشأ القادة الدولي الإنساني من أجل تحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى فهو وجد الإعمال الاعتبارات الإنسانية وحتى يحقق الدّور المنوط به فله جملة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

أولا : القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي

القانون الدولي العام يعد الشريعة العامة لمختلف القوانين ومن بينها القانون الدولي الإنساني، الذي يستمد منه مبادئه وأسسه[1]. إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تسد النقص في القانون الدولي الإنساني، ومفاء ذلك أنّه يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية ويفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام[2]، ويترتب على ذلك:

1. إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لعلّها عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام.
2. إذا وجد نقص في القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني.
3. إنّ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة.

الدّولية وغير الدّولية تكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدّولي العام وبالتالي الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدّولية[3].

كما أنّ القانون الدولي العام تسدّ النقص في القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقيات أو العرفية فإنّ قواعد القانون الدولي العام هي التي تطبق في هذه الحالة كذلك يمكن الاستعانة بآليات تنفيذ القانون الدولي العام عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث يمكن الاعتماد على منظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة من أجل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومثاله اللجوء إلى مجلس الأمن في عدة مناسبات لتشكيل محاكم جنائية دولية من أجل معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كما حصل ف روندا سنة 1994[4].

---

[1] بومناد هاجرة، المرجع السابق، ص22.

[2] عيشة بالعباس، المرجع السابق، ص 13.

[3] شروق تسيير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير، قسم قانون عام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2020، ص 34

[4] هاجرة بومناد، مرجع السابق، ص 22

ثانيا: القانون الدّولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

فقواعده هي قواعد حقوق الإنسان ، تطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين ، فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر فإنّ هؤلاء يعدون أسرى حرب ويخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن لم تستخدم لقوة المسلحة[1].

فالقانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني ويبدأ تطبيق هذا الأخير قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثناء الصراع العسكري المسلح، ولا ينتهي إلاّ بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة[2].

ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة:

قواعد القانون الدولي الإنساني موجهة لكل دول العالم بدون استثناء فهي لا تعتني دولة معينة أو مجموعة محددة من الدول وبالإطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها قواعد ذات طبيعة مختلطة فالبعض منها يتعلق بالقانون الدولي العام والبعض الآخر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي وأيضا بقانون حقوق الإنسان[3]

رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

على الدول احترامها والالتزام بها في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدّولية، سواء كانت مسؤولية جنائية للأفراد عن جرائم دولية ارتكبت ثم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على الدّولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني التعويضات[4].

كما أنه لا يجوز للدول التفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[5] حيث تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م على ما يلي : "تكون المعاهدات باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل أعلى أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها".

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 23

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 24

[3] هاجرة بومناد، مرجع السابق، ص 23

[4] عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 14-15

[5] هاجرة بومناد، مرجع السابق، ص 23

خامسا:قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف لشرط المعاملة بالمثل حيث لا يقبل من أي طرف من أطراف النزاع المسلح أي يسيء مثلا معاملة الأسرى[1]أو يعترض للأطفال بالسوء ويتحجج في ذلك بأن خصمه قد سبقه في هذه الممارسات المنافية لقواعد القانون الدّولي الإنساني.

سادسا:القانون الدولي الإنساني قانون رضائي:

وعليه فإن القواعد والأحكام التي تشأ بين الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تكون بإرادة الدّول بعيدا عن التدخل أو الضغط من جانب المجتمع الدّولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدائمة (Picd) في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927 أنّ القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وأساسه الإرادة الحرة لهذه الدول في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدّولي.

المطلب الثاني: مفهوم الأعيان المدنية الواقعة تحت حماية القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن الأهداف العسكرية

لا تقتصر الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني على الأشخاص فقط بل تمتد لتشمل الأعيان التي تستخدم في أغراض مدنية وفي هذا الإطار يبرز مفهوم الأعيان المدنية كفضاء قانوني قائم بذاته يتمتع بحماية عامة من أعمال الهجوم والانتقام ما لم يتحوّل إلى هدف عسكري مشروع إن تحديد هذا مفهوم يتطلب بداية تعريف واضحا لهذه الأعيان بيان نطاق الحماية المقررة لها إلاّ أنه يجيب رسم الحدود الفاصلة بين هذه الأعيان المحمية وبين الأهداف العسكرية، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعيان المدنية

سنتطرق إلى تعريف الأعيان المدنية التي تحظى بحماية خاصة من قبل القانون الدولي الإنساني ثم نتطرق للتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.

أولا:تعريف الأعيان المدنية:

لم يتطرق القانون الدولي الإنساني إلى تعريف الأعيان المدنية بل اكتفى بتعريف الأعيان العسكرية في المادة 52 التي تنص على:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

[1] هاجرة بومناد، مرجع السابق، ص 24

2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشّك حول ما إذا كانت عين ما تحرص عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو المدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

فتحديد مفهوم الأعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ما هي الأعيان المدنية التي تشملها الحماية، وبالتالي يسهل على الأطراف النزاع تحدد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمرا مشروعا[2].

تتعددّ المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الأعيان، أو على مثيلتها كالأموال، الممتلكات وتختلف أوجه النظر بشأنها لغة وفقها وتشريعا.

1. تعريف الأموال لغة: إن الأموال هي جمع مال ويقصد بها جميع ما يمتلك الشخص من أشياء ويطلق عند أهل البادية على الغنم والمواشي كالإبل.
2. تعريف الممتلكات لغة: مصدرها ملك، وتعني ما يملكه الإنسان ويتصرف به وتعني كذلك ما ملكت اليد من المال[3]
3. تعريف الأعيان لغة: ومفردها هو "عين" حيث يقصد بها في اعتقادنا كل شيء يمتلك سواء كان عقارا أو منقولا ونعني به الجمع بين المال والملك[4].
4. التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في المواثيق الدولية:

برز مدلول الأعيان من خلال المادة الثالثة والخمسين من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، التي حظرت أنّ أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي.

[1] المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية اعتمد بتاريخ 8 حزيران يونيو 1977 ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

[2] أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، 2010-2011، شلف، ص 313.

[3] المرجع نفسه، ص 313.

[4] المنجد الأبجدي ، منشورات دار الشروق، بيروت، الطبعة 5، ص 1006.

ويقصد بالممتلكات حسب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ما يأتي:

-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها، أو التّاريخية الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح[1].

فإذا عدنا إلى المادة -52- من البرتوكول الإضافي الأول، يظهر لنا أن الأعيان المدنية هي كل عين، لا ينطبق عنها تعريف الأعيان العسكرية أي أن كل الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة، في العمليات الحربية حسب طبيعتها أو موقعها أو الغاية منها، أو باستخدامها كما أن تدميرها، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، لا يؤدي إلى تحقيق ميزة عسكرية أكيدة[2].

ومن أمثلة الأعيان المدينة التي تحظى بالحماية نذكر الممتلكات الخاصة بالأفراد كالمنازل المدنية، أو بالدولة كالجامعات، مواقع الدفاع المدني، أو بالمنظمات كالمقرات السياسية والدبلوماسية، وغيرها من الأعيان التي تهدف لخدمة الأغراض المدنية، والاعتداء عليها يسبب أضراراً للأشخاص المدنيين[3].

الفرع الثاني: تميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية:

إن تحقيق الحماية الفعالة للأعيان المدنية، تقتضي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما يوجب عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني، بل توجه الأعمال العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها.

ونجد هذا التمييز قد وضحته الفقرة الثانية من المادة -52- من البروتوكول الإضافي الأول إذ أوضحت أن جميع الأهداف مدنية في الأصل، وقد ذكرت معيار بين التعارف على الأهداف العسكرية هما[4]:

الأول: معيار مساهمة العين الفعلية في العمليات العسكرية: بالنسبة للمساهمة الفعالة للأعيان في العمليات العسكرية، يمكن أن يستند إلى عدة أسباب:

[1]أحمد سي علي، مرجع سابق ،ص 314.

[2]هاجرة بومناد، مرجع السابق، ص 28.

[3]المرجع نفسه ، ص 28-29.

[4]مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني - جامعة الولفة - دون سنة النشر. ص 96

1- طبيعة الأعيان:

يفترض في الأعيان حتى تعتبر هدفا عسكريا مشروعاً في النزاعات المسلحة، أن تكون ذات طابع عسكري لمستودعات الأسلحة، مراكز الاتصال، الطائرات والسفن العسكرية وغيرها، عكس الأعيان المدنية التي تستخدم لأغراض مدنية بحتة، ولا تساهم في العمل العسكري، ولكن في حالة استخدامها لأغراض عسكرية حتى ولو بشكل عرضي، فإنّ هذا يجعل توجيه ضربة عسكرية لها أمراً مشروعاً نتيجة توفر الضرورة العسكرية، مع إلزامية مراعاة الاحتياطات اللازمة ومبدأ التناسب[1].

ويطرح الإشكال بالنسبة للأعيان التي تؤدي وظائف مشتركة والتي تدعى أيضا " بالأعيان ثنائية الاستخدام"، بمعنى تخدم الأهداف العسكرية والمدنية في نفس الوقت مثل: السدود الخاصة بالمياه، محطات توليد الطاقة الكهربائية، خطوط السكك الحديدية، بحيث يعتمد عليها كل من المدنيين والعسكريين ولا يمكن الاستغناء عنها[2] .

ففي هذه الحالة وجب على القائد العسكري التحقق والتبيان، واتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين وللأهداف المدنية، ويستثنى من ذلك المنشآت الثانية للخدمات الطبية العسكرية، إذ أوجبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م ،على أطراف النزاع واجب حماية هذه المنشآت وعدم التعرض لها إلا إذا خرجت عن واجبها الإنساني، واستخدمت في أعمال حربية ما يرفع عنها الحصانة ويمكن مهاجمتها لكن بعد توجيه إنذار لها للعودة إلى واجباتها الإنسانية[3].

2- موقع تواجد الأعيان:

إن تواجد الأعيان المدنية داخل منطقة عسكرية، يعطي تبريراً لاستهدافها، ويحولها لهدف عسكري مشروع، إضافة لإمكانية تحقق حالة الضرورة العسكرية، ومثاله رسو باخرة تجارية داخل ميناء عسكري[4].

وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية، كالجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل، إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال كل ذلك يجعل من هذه الأخيرة أهدافا عسكرية مشروعة[5].

3- استخدامات الأعيان:

إذا كانت الأعيان تستخدم لأغراض مدنية فإنها تتمتع بالحماية ولا تعتبر هدفا عسكريا، أما إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية فإن هذا يسمح بمهاجمتها واعتبارها هدفا عسكريا مشروعاً. لذلك يجب التركيز على طبيعة الأعيان ومدى اشتراكها في العمليات العسكرية، فمثلاً: المواقع الأثرية لا تعتبر لأهداف عسكرية

[1] هاجرة بومناد – مرجع سابق، ص 20 .

[2] هاجرة بومناد – نفس المرجع ، ص 30 .

[3] مخلط بلقاسم، نفس المرجع، ص 37

[4] هاجرة بومناد، المرجع نفسه، ص 31

[5] مخلط بلقاسم، نفس المرجع، ص 37.

ولكن إذا استخدمت لأهداف عسكرية مثلاً: كتخزين الأسلحة مثلاً أو إطلاق الصواريخ، فإن هذا يفقدها الحماية ويسمح بمهاجمتها نظراً لمتطلبات الضرورة العسكرية[1].

4- الغاية والهدف من الأعيان:

الغاية أو الهدف من الأعيان يقف أساسا على استعمالها الحالي وليس المستقبلي أو الافتراضي، فلا يتصور مهاجمة مسجد، أو كنيسة، أو مستشفى لأن العدو يمكن أن يستعمل هذه العين في المستقبل لتدريب جنوده. ولكن إذا تم التأكد من خلال جمع معلومات صحيحة حول أنّ -عينا مدنية- كمدرسة تستخدم في تخزين العتاد العسكري، فإنه في هذه الحالة تصبح هدفا عسكريا مشروعاً. وفي حالة الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية، أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فأنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك، وهذا حسب نص المادة 52 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م[2].

الأمر نفسه في حالة الاستخدام المزدوج للعين. لكن مع مراعاة مبدأ التناسبية في حالة استهدافها[3]

ثانيا: أن يحقق تدمير العين ميزة عسكرية أكيدة:

طبقا لنص المادة 52 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، فإن الهجمات العسكرية يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية، التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة. وعليه فإن مساهمة الأعيان المدنية في العمليات العسكرية لا يعيد مبرراً كافيا لتوجيه الضربات العسكرية ضدها، إذا لم يحقق تدميرها أو الاستلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة وليست محتملة، ومثال ذلك؛ جسر يستعمل من قبل العدو ونقل الجنود والعتاد الحربي، فهذا الجسر يساهم في العمل العسكري، لكن في المقابل تدميره لن يحقق ميزة عسكرية أكيدة وبالتالي لا يعتبر هدفا عسكريا[4].

الفرع الثالث: صور الأعيان المدنية المحمية في ظل القانون الدولي الإنساني:

سنتطرق في هذا الفرع إلى صور الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وهي كالتالي:

---

[1] خالد روشو – الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني – رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر – السنة الجامعية 2013/2012، ص136

[2] هاجرة بومناد، المرجع السابق، ص 31.

[3] رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة – محلية الحقوق . الكويت 2007 ، ص 29

[4] هاجرة بو مناد، مرجع سابق ، ص 32 .

1-الأعيان المرتبطة بالفئات المحمية:

يقصد بها مختلف الممتلكات المدنية، سواء كانت عامة تابعة للدولة أو خاصة تابعة للأفراد وسواء كانت ثابتة أو منقولة، مثال: المدارس، منازل السكان، المقرات السياسية والدبلوماسية، المقرات التابعة للمنظمات، مواقع الدفاع المدني، وغيرها، شريطة ألا تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية[1].

2-المناطق المحمية.

تضم المناطق المحمية، مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة، والمناطق المنزوعة السلاح والأماكن المجردة من وسائل الدفاع. والتي سنوضحها أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

3- الممتلكات الثقافية

تنحصر الهجمات العسكرية التي توجه ضد الأعيان الثقافية، كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي للشعوب، كما يمنع استخدام هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية أو محلاً لهجمات الردع[2].

4-الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

تتمثل، في السدود والجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حيث يحظر الهجوم عليها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية. إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم فأنه يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تتسبب في خسائر فادحة لسكان المدنيين.[3]

5- البيئة الطبيعية

تحظى البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها بحماية زمن النزاعات المسلحة، نظرا لأهميتها في استمرارية الحياة البشرية، وعلى هذا الأساس يحظر الاعتداء عليها خلال العمليات العسكرية، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

المساعدات الإنسانية لأهل القطاع من جهة، وضمان عدم تقديم العلاج للمصابين، وهو ما يشكل خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي يجعلنا ننادي بضرورة تحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب على مرتكبيها باعتبارهم مجرمي حرب[4].

إن التدمير المعتمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب، وبالعودة إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة، من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء

[1] هاجرة بومناد، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه ص 23 .

[3] هاجرة بومناد، مرجع سابق، ص 33

[4] هالة شعت، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، جامعة الغربية دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة، محلية الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 ص 274

على الأعيان المدنية، حيث كان الإسلام سبّاقا فيها ومن أمثلة، ذلك يمكن أن تذكر منها وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي خاطب جنوده عن فتح سوريا والعراق قائلا: " كلما تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم".

المبحث الثاني: مصادر الحماية الخاصة للأعيان المدنية ونطاق تطبيقها:

تستند الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة إلى منظومة متكاملة من المصادر القانونية التي تتراوح بين العرف الدولي والاتفاقيات المكتوبة[1]، والتي تهدف في مجموعها إلى وضع قيود صارمة على سلوك الأطراف المتنازعة، ولهذا تطرقنا من خلال هذا المبحث من مصادر الحماية مروراً إلى نطاق تطبيق أحكامها على الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وكامتداد لدراستنا هذه ككل سنوضح أيضاً كيف عمل القانون الدولي الإنساني وعدة اتفاقيات كوسيلة قانونية دولية لحماية تلك الأعيان المدنية، بحيث ركزنا على هذه الجزئية على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

المطلب الأول: تعريف الحماية الخاصة

تشكل فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية أحد أبرز مظاهر تطور القانون الدّولي الإنساني فإلى جانب المبدأ العام الذي يقر بحصانة الأعيان المدنية من الهجوم توجد فئة متميزة من الأراضي وممتلكات التي يكتنفها خطر خاص أو تتمتع بقينة إستثنائية مما إستدعى منحها درجة إضافية من الرعاية القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الخاصة لاعيان المدنية:

أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من عام 1974م إلى عام 1977م إلى ضرورة إضافة حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها ووظيفتها، وما يمكن أن يخلفه من أضرار جسيمة بالمدنيين في حال الاعتداء عليها، كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لذا تم التأثير على أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية.[2]

---

[1]–أحمد سي علي – حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني – الطبعة 1 – دار الأكاديمية – دار البيضاء – الجزائر – 2011 ص 175.

[2]–زميتي أمال، الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 37.

حيث تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأن الأهداف غير العسكرية، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، حيث أقر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان نظراً لأهميتها، وضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر.[1]

وقد نصت المادة 27 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة لأغراض عسكرية ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".[2]وهذه الفئات هي:

1- الأعيان التي لا غنى عنها لإيفاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

2- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

3- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى الخطر.

4- البيئة الطبيعية.[3]

ومن هدا المنطلق هناك فـءة من الأعيان المدنية خصصت لها حماية خاصة وهى

أولاً: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع من خطر بحري وجوي وأرضي وميزتها إضافة إلى أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، وذلك كوسيلة للضغط على إرادة العدو وإجباره على الاستسلام، وكانت هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، ولهذه الأسباب اتجه الفقه والعمل الدولي إلى السعي نحو إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت

[1]-زميتي أمال، مرجع سابق، ص 37.

[2]-م 27، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]-نفس المرجع، ص 37.

اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية المدنيين والمحافظة على حياتهم، ومنع نزوحهم إلى أماكن لا يعيشوا فيها لاجئين[1].

ولقد جاء النص على هذه الحماية الإضافية من خلال المادتين 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لنفس السنة، وتم حظر كل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين، كما حظر النص أسلوب التجويع لما يسببه من مآسٍ للمدنيين الذين يضطرون للنزوح نظراً لانعدام المادة التموينية، ما ينجم عنها انتشار الأمراض والأوبئة ومشاكل لا حصر لها على المستوى الدولي[2].

فمن خلال نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه يمنع مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها أو أن تكون محلاً لهجمات الردع[3]، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية، مرافق مياه الشرب وشبكاتها، أشغال الري، إلا في حالات استثنائية والتي وضحتها الفقرة الثالثة من المادة 54 السابقة الذكر من خلال نصها: "لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب- أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".[4]

وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة: "يسمح مراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو في أن يصرف طرف النزاع صفحات الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".[5]

فنجد أن البروتوكول من خلال هذا النص منح حماية موسعة لهذه الأعيان والصيغة التي اعتمدت لتجريم الأعمال المحرمة.

---

[1]-نوال أحمد بسيح، القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 136.

[2]-زميتي أمال، مرجع سابق، ص 38.

[3]-المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977.

[4]-المادة 54 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[5]-المادة 54 الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

هي المصطلحات المستعملة مثل: حظر، مهاجمة، تدمير، نقل، تعطيل، كما حظر هذا النص هجمات الردع باستخدام بعض المصطلحات بصورة متتالية، لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان كاللجوء إلى تلويث الخزانات المائية، أو الأراضي الزراعية[1].

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية

أصبحت الممتلكات الثقافية مجالاً لدراسة الحماية التي يجب أن تحمى من تلك الويلات والمخاطر كالتدمير والسرقة والنهب، وباعتبارها تمثل رابطاً بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها، فإنه يجب إعداد قواعد قانونية تحميها من التدمير والتخريب[2]. إذ يجب قبل كل شيء تحديد تعريف دقيق للممتلكات الثقافية.

حسب اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة 1954م يمكن تعريف هذه الأعيان كما يلي: "يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية أو المخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"[3] فالتعريف السابق ورد واسعاً مع ذكر عدة أنواع من الأعيان الثقافية على سبيل المثال لا الحصر بغرض لإضفاء الحماية على مختلف الأعيان الثقافية[4].

---

[1]-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2010-2011، الطبعة الأولى، ص 334.

[2]-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 242 .

[3]-المادة الأولى من إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 14 ماي 1954.

[4]-د. بومناد هاجر، مرجع سابق، ص 70.

ولقد جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 م بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي أقرها المؤتمر العام في مقر اليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس 14 نوفمبر عام 1970م بتعريف الممتلكات الثقافية حيث نصت المادة الأولى منها أن "الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم والتي تدخل في فئة الممتلكات المتعلقة بتاريخ أو بنتائج الحفائر الأثرية أو بالتماثيل والمنحوتات الأصلية، وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 م فإنه يجب تسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة[2].

ولقد نصت المادة الثامنة السالفة الذكر على حماية خاصة للممتلكات الثقافية بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة التي تنص على: "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية المنقولة الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى".[3]

ولضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية السابقة حاولت الاتفاقية النص على أحكام حماية تكميلية تمثلت في نقل الممتلكات الثقافية بالإعتماد على موافقة أطراف النزاع ،بغية حمايتها من آثار النزاعات المسلحة[4]. كما نصت المادة 15 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار كما قررت المادة 16 تسهيلاً لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في درع مدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض[5].

وجاء في نص المادة 147 من نفس الاتفاقية أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية ، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة ومثال ذلك، ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب 2003م على العراق حيث قامت قواتها

---

[1]–أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 337.

[2]–عز الدين عيساوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، ص 117.

[3]–الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

[4]–عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 119.

[5]–مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 2008 / 2009، ص 50.

بنهب وسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وأشارت اتفاقية لاهاي إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وهي:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية وذلك لارتباطها بصيغة" قدر الإمكان".

2- تحريم نهب ومصادرة القطع الأثرية والثقافية كونها تعد ملكاً للدولة التي تتواجد بها.

3- تجريم تخريب وتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية وإنتاجات الفن والعلم[2].

مع ضرورة توفر هذه الأعيان الثقافية على مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- أن يقع الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام[3].

2- أن لا يستخدم الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية[4].

3- قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة وفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954 م وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية[5].

4- وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية التي تتمتع بحماية خاصة وهذا الشعار وضحته المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954م[6].

ونشير إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999م المتعلق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أضفى حماية معززة على فئة معينة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية وهذا بموجب الفصل الثالث منه[7].

ثالثاً: حماية البيئة الطبيعية:

لا يخلو نزاع مسلح من إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك لقلة الاهتمام بها ومحاولة معالجة الآثار الواقعة عليها، وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من

---

[1]-نفس المرجع ص 119 - 120.

[2]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 45.

[3]-المادة الثامنة الفقرة (1- أ) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

[4]-المادة الثامنة الفقرة (1- ب) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

[5]-المادة الثامنة الفقرة 6 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

[6]-ص 5-6 ومـ 16 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

[7]-هاجرة بومناد، مرجع سابق، ص 72.

خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تنص على حمايتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نصت المادة 35 الفقرة 3[1] من البروتوكول الأول لعام 1977م على عدم (استخدام الوسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية وتتسبب في أضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد في حين نصت المادة 55 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية[2].

فالبيئة الطبيعية حسب التوصية الصادرة عن معهد القانون الدولي بتاريخ 4 سبتمبر 1997م بأنها الموارد الطبيعية غير الحيوية والحيوية خاصة الهواء والماء والتربة، والحيوانات النباتات، والتفاعل بين هذه العوامل والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية [3].

إنّ حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأنّ هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية ويمثل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على البيئة، وقد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور من أهمها[4]:

1- تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية أو غيرها من المواد الملوثة وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين.

2- استخدام السم، فلقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 م في مادتها 23 استعمال السم أو الأسلحة المسمومة.

3- حرق المحاصيل الزراعية.

4- استخدام المواد الكيمياوية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنيين.

فالقانون الدولي الإنساني كان حريصاً على حماية البيئة الطبيعية ونص على أن: "تراعي أثناء القتال البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار وطويلة الأمد". وأشار إلى أن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمّ تضر بصحة وبقاء السكان، كما نص على حظر هجمات الردع التي تشن ضدها، فإنه لا يجوز

[1]-تنص المادة 35 فقرة 3: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

[2]-مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 42.

[3]-هاجرة بومناد، نفس المرجع، ص 72.

[4]-رحال سميرة، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 72، 74.

لأي من أطراف النزاع أن يقوم بأي تصرف، ولو لم يكن في ذاته سلاحاً من أسلحة الحرب المعروفة يؤدي إلى تلوّث الطبيعية [1].

وتنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م بفقرتها الأولى على أنه: "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال ، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[2]. وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أنه "تحظر هجمات الردع التي تشن على البيئة الطبيعية"[3].

ومع الإنتقادات الموجهة لنص هذه المادة أنها غير كافية لتوفير الحماية للبيئة الطبيعية من النزاعات المسلحة نظراً لعدم تحديدها درجة التدمير البيئي المحظور، بل اكتفت فقط بمعيار المراعاة والعناية[4].

رابعاً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة هي تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها إنطلاق تلك القوى الخطرة وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين كمثال على تلك القوى الخطرة يمكن أن نذكر: السدود ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة النووية فمثل هذه المنشآت لا يمكن مهاجمتها إذا استخدمت على نحو منتظم ومباشر وبطريقة مهمة دعماً للعمليات العسكرية، وبشرط أن يشكّل الهجوم الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الدعم أو الإستخدام[5].

فالقانون الدولي الإنساني عندما منع الهجوم على هذه المنشآت كان يعلم أن تدميرها يؤدي إلى عواقب وآثار لا تحمد عقباها سواداً على المدنيين.

أو على البيئة الطبيعية[6]، ومن ثم قرر البروتوكول الأول لعام 1977 م حماية خاصة لهذه الأعيان ونصت المادة 56 الفقرة الأولى منه على أنه:

---

[1]–ميلودي عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 220.

[2]–المادة 55 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[3]–الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[4]–هاجرة بومناد، مرجع سابق، ص 74.

[5]–زميتي آمال، مرجع سابق، ص 39.

[6]–أحمد سي علي – مرجع سابق، ص 334.

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة – ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية – محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة قد يترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية ، أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تفقد تلك الأشغال الهندسية ومنشآت الحماية الخاصة المكفولة لها الحالات التالية:

- أن تستخدم في دعم المجهود الحربي على نحو منتظم وهام ومباشر.
- أن يكون الهجوم عليها هو الحل الوحيد المستطاع لتوقف مثل هذا الدعم.
- أن تستخدم الجسور والسدود في غير استخداماتها العادية دعماً للمجهود الحربي.

3- ووفقاً للمادة السابقة تظل الحماية المقررة للسكان والأفراد المدنيين سارية عليهم في حالة توقف حماية تلك المنشآت أو تعرضها للهجوم، حيث أوجبت الفقرة الثالثة من نفس المادة اتخاذ كافة الإحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت ما يضر بالمدنيين[1].

4- وأوجبت على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، إلا لغرض الدفاع عنها ضد أي هجوم[2].

5- كما حثت في الفقرة السادسة أطراف النزاع على ابرام المزيد من الإتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحتوي قوى خطرة.

6- ولضمان حماية فعالة لتلك الأشغال والمنشآت أوجبت الفقرة السابعة من ذات المادة وسم هذه الأعيان بعلامات مميزة يسهل التعرف عليها[3].

ومن جهة أخرى فقد أقر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ذات الحماية حيث نصّ في المادة 15 على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي

[1]-جمعة براهيمي، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن رداد، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 01-01-2023، ص 889.

[2]-نفس المرجع، ص 889.

[3]-جمعة براهيمي، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن رداد، مرجع سابق، ص 889.

السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[1].

ويظهر لنا من خلال نص المادتين السابقتين الذكر أنّ الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمحددة على سبيل الحصر معلقة على شرط حدوث خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنّ الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة الذي لا يؤدي إلى إحداث خسائر فادحة بين السكان المدنيين غير محظور هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم انتقاد مصطلح "فادحة" ضمن نص المادتين الذي يرتبط بمعيار التقدير للخسائر أي تحديد مقدار جسامة الخسائر هل هي فادحة أم طفيفة؟[2].

اولا/الحماية الخاصة لمواقع ومناطق معينة:

سنتطرق الآن إلى الحماية الخاصة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للأعيان الخدمات الإنسانية والحماية الخاصة للمناطق الآمنة[3].

أ. الحماية الخاصة للأعيان المتعلقة بالخدمات الطبية:

يقصد بالأعيان المتعلقة بالخدمات الطبية "المنشآت ويميزها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية ، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال: المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدّم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية[4].

وتتمتع هذه الأعيان بالحماية طبقاً للقانون الدولي الإنساني سواءً كانت تابعة للوحدات العسكرية أو المدنية، دائمة كانت أو مؤقتة كالمستشفيات العسكرية، المستشفيات المدنية، المخازن الطبية والصيدلية، مراكز نقل الدّم، ويميزها إضافة لوسائط النقل الطبي سواء العسكرية أو مدنية التابعة لأحد أطراف النزاع من وسائل نقل برية لسيارات الإسعاف، أو جوية كالطائرات الطبية أو بحرية لسفن المستشفيات شريطة أن تكون هذه الوسائل مخصصة للنقل الطبي[5].

---

[1]–المادة 15 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

[2]–هاجرة بومناد – مرجع سابق، ص 75.

[3]–هاجرة بومناد، مرجع سابق، ص 76.

[4]–المرجع نفسه، ص77.

[5]–هاجر بومناد، مرجع سابق، ص 77.

وتتمثل الحماية الخاصة التي تتمثل بها هذه الأعيان في وجوب احترامها وحمايتها أي عدم التعرض لها بالهجوم وتأمين استمرارية تقديمها لخدماتها وعدم عرقلتها وهذا بموجب عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 19 بفقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 بفقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 12 بفقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 11 بفقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني[1].

كما يتوجب إبعاد الأعيان المتعلقة بالخدمات الطبية عن الأهداف العسكرية وهو ما تقضيه المواد من 19 بفقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 فقرة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول[2]. كما يجب على أطراف النزاع إخطار بعضهم البعض بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من إلتزامه بالتقيّد بعدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وأن لا تكون هدفاً لأي هجوم[3].

وفي المقابل لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية ، عن أي هجوم ويحرص أطراف النزاع بقدر الإمكان على أن لا تُقام الوحدات الطبية في مواقع بحيث يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها[4].

ويمكن أن تفقد الأعيان المتعلقة بالخدمات الطبية الحماية المقررة لها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إذا انحرفت عن دورها وواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو غير أنه لا يجوز وقف الحماية.

عنها إلاّ بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه[5]، ومثال ذلك استخدام مستشفى لتدريب الجنود أو لحفظ الذخائر والأسلحة العسكرية.

ولا يندرج ضمن الأعمال التي تضر بالعدو والأفعال التالية:

1- أن يحمل أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو وعن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

2- أن تحرس الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقطة حراسة أو حرس مرافق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

---

[1]-المرجع نفسه، ص77.

[2]-المرجع نفسه، ص77.

[3]-المادة 12 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[4]-المادة 12 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[5]-المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لسنة 1949.

3- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

4- وجود أفراد أو معدات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يؤدي هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزء أساسيا منها.

5- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين[1].

ب. الحماية الخاصة لأعيان الغوث الإنساني:

يقصد بأعيان الغوث الإنساني أجهزة الدفاع المدني ولوازمها وتتمثل في المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للإضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكون مستخدمة لتلك المهام دون غيرها [2]، ومختلف المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة(أ).

فعمال الإغاثة يأتي في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أفراد الخدمات الطبية متفرغون تماماً للخدمات الطبية ، أو الإدارة الصحية أما عمال الإغاثة فهم متفرغون لعمليات الإغاثة لصالح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو الإحتلال أما بالنسبة للحماية المقررة لهؤلاء، فإنهم يتمتعون بحماية خاصة، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصاً بالنسبة لجمع ونقل وعلاج المرضى والجرحى والغرقى أو منع الأمراض[4].

ورغم الأعمال النبيلة التي يقومون بها إلاّ أنهم لم يسلموا من الإعتداءات ففي الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق استهدفت القوات الأمريكية سيارات الإسعاف والمستشفيات ، رغم حملها للشارة المعترف بها دولياً

[1]-مادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لسنة 1949.

[2]-المادة 61 فقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية النزاعات المسلحة لسنة 1977.

[3]-بغداد مزياني، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دراسة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار المستقبل العربي، ص 128.

[4]-هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة د. يحيى فارس مدية، ص 14.

وألحقت العديد من الضحايا، كما جعلت القوات الإسرائيلية هيئات الإغاثة وعمالها هدفاً عسكرياً في حربها على لبنان سنة 2006 م واستهدفت المستشفيات والمراكز الصحية بحجة وجود أفراد المقاومة بداخلها وهو نفس السيناريو الذي كرسته في حربها الأخيرة على قطاع غزة، بحيث استعملت القصف العشوائي والقنابل المحرمة دولياً بالإضافة للإستهداف المباشر للمقرات وحالات الغوث الدولية، وذلك بهدف منعها من تقديم المساعدات الإنسانية لأهل القطاع من جهة، ومنها عدم تقديم العلاج للمصابين، وهو ما يشكل خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، مما يجعلنا ننادي بضرورة تحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب على مرتكبيها، باعتبارهم مجرمي حرب[1].

ثانيا:شروط وضع الحماية الخاصة على الأعيان المدنية

هناك جملة من الشروط لا بد من توفرها في الممتلكات حتى تتمتع بالحماية المقررة، طبقا قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:[2]

01- عدم المشاركة في الأعمال العدائية:

هذا الشرط هو شرط عام لابد من توفره في كل الأهداف المدنية، إذ أن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمنح فقط الذي يشارك في الأعمال العدائية، فلا يمكن المطالبة بالحماية مع القيام بأعمال مضرة للخصم، لذا فإن عدم استخدام تلك الأعيان في العمليات القتالية شرط أساسي لتوفير الحماية، فالحماية على الجسر ووسائل النقل إذا استخدمت دعما للعمليات العسكرية[3] ضد الهجمات أثناء النزاعات المسلحة لا تمنح إلا لمن يمتنع عن الإتيان بأي عمل عدائي، لذا لا يمكن لأي خصم أن يطالب بتمتع أعيانه المدنية بالحماية إذا كانت مصدراً لأعمال عدائية أو باستخدامها لهذا الغرض[4].

فاستعمال الأعيان المدنية في الأعمال العدائية، ينتج عنه وقف الحماية عنها، ما يستنتج منه أنه من أجل تمتع الأعيان المدينة بالحماية يحب أن لا تستخدم في الأعمال العدائية[5].

---

[1]-المرجع نفسه، ص15.

[2] فورار رتية، مرجع سابق، ص 9

[3] بختار صديق رحيم، حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة التنمية البشرية مجلة تصدر عن كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية العدد 4ص37.

[4] عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص322.

[5] المرجع نفسه، ص322

02-الشروط الخاصة بالمال المحمي.

هذه الشروط تختلف حسب كل نوع من أنواع الأعيان المدنية، ويتم اشتراطها طبقا لنصوص خاصة تقرر ذلك الحماية لكل مال من تلك الأموال.[1]

فمثلاً يقرر دليل سان ريمو الحماية للسفن عندما ينص على مهاجمة سفن العدو ، ثم يبين شروط هذه الحماية بالنص على أنه:" تستثنى السفن الوارد ذكرها في المادة 47 من الهجوم فقط:

-استخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية، وخضعت لتحديد الهوية التفتيش إذا اقتضى الأمر، ولم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف أو التنحي عن طريقها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وكذلك بالنسبة إلى حماية الوحدات الطبية متوفرة بالنص على انه: " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وأن لا تكون هدفا لأي هجوم، ولها شروط هي:

- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.
- أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
- عدم المشاركة في العمليات الحربية.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم[2].

أما فيما يخص منع الحماية الممتلكات الثقافية، فإنّ إتفاقية لاهاي لسنة 1904 م تنص على أنه: يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المتخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثانية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:[3]

- أن تكون مع مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلاً أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء، أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات.

- أن لا تستعمل لأغراض حربية[4].

---

[1] بختار صديق الرحيم، مرجع سابق، ص237.

[2] فورار رتيبة ، مرجع سابق، ص 10

[3] بختار صديق رحيم، مرجع سابق، ص 237.

[4] فورار رتيبة ، مرجع سابق، ص 11

ومع ذلك إذا البروتوكول سنة 1977 م الملحق بهذه الإتفاقية ينص على أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون تراثا على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو تردع الوقاية مواقع هواة عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

ثالثا: تمييز الحماية الخاصة للأعيان المدنية الحماية العامة المقررة لها:

إن الاعتداء على الأعيان المدنية هو الاعتداء على السكان المدنين وحمايتهم تقتضى حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياتهم ، فاتفاقية لاهاي لعام 1907م (المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلاّ إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز فلقد نصت مادة 25 منها علما أنه " تحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرن والمساكن والمباني غير المحمية أيّا كانت الوسيلة المستعملة[2].

ولذلك وجب على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، وفي حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني.

المخصصة للعيادة والفتوى والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي تم فيها جمع المرضى شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية.[3]

لقد جاء حضر تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها من خلال إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ما لم تكن هناك ضرورة حربية ونفس الأمر أثارت إليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نصها على أنه: "كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو

[1] فورار رتيبة ، مرجع سابق، ص 11

[2] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 40.

[3] فادي قسيم شديد – حماية الممتلكات الثقافية والدينية مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية وخصوصا الحفريات الإسرائيلية و المدينة المقدسة، جامعة الزجاج، العدد05،أفريل 2009، ص09.

أية سلطات عامة أخرى أو هيئات اجتماعية أو تعاونية عمل محظور، إلاّ عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير سبب العمليات العسكرية".[1]

والملاحظ أن هذه المادة وإن إستبعدت الحماية على الأعيان المدنية إلاّ أنها اقتصرت من جهة على التدمير فقط. وكذلك منحت دولة الاحتلال سلطة تقديرية في تقرير حالة الضرورة التي تتيح التدمير أما البروتوكول الإضافي الأول الذي بينت المادة 52 منه لعام 1977م قواعد الحماية العامة الأعيان المدنية إذ نصت على أنه:

- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو الهجمات الردع.
- لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق لتدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستلاء عليها ميزة عسكرية.
- إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العيادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه تفترض أنها تستخدم كذلك[2].
- الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

إضافة إلى قواعد الحماية العامة التي تتمتع بهياكل الأعيان المدنية تم تخصيص بعض من تلك الأعيان لحماية خاصة نظراً لأهميتها في حياة المدنيين ولتجنب تعرضهم للأذى والخطر وهذه الفئات هي:

1. الأعيان التي لا غنى منها لبقاء السكان المدنين على قيد الحياة
2. الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
3. الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.
4. البيئة الطبيعية[3]

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها

لتوفير حماية قانونية فعالة للأعيان المدنية وتجنيبها مخاطر العمليات العسكرية، وضعت المنظومة الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني قواعد موضوعية وإجرائية صارمة، وتتجلى هذه القواعد بشكل أساسي في

[1] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص40.

[2] مرزوقي وسيلة مرجع سابق، ص11.

[3] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص41.

النصوص التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1] والتي جرى تعزيزها وتطويرها لاحقاً بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهذا ما سنفصله عبر الفرعين التاليين:

• ولدراسة حماية الأعيان المدنية أو الأهداف الغير العسكرية، يتطلب تحديد ماهي تلك الأعيان أو الأهداف محل الحماية، بمعنى آخر لدى ظهرت أحكام حماية الأهداف المدنية على وجه الخصوص في المادتين 25 و 28 من لوائح لاهاي للسنة 1907 التي تضمنت تجريم تدمير بعض الأهداف المدنية.

إلا أن التطور في أساليب الحرب، واختراع الأسلحة الحديثة أدت إلى الحاجة الماسة إلى تعديلها وتطورها[2].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لتحرم تدمير الأهداف غير العسكرية، إلا أنها لم تستطع مواجهة صور وأشكال النزاعات المسلحة الحديثة.

كما حَرّمت اتفاقية جنيف الرابعة توجيه الهجوم ضد المستشفيات المدنية والتي يجب أن تكون في جميع الأوقات محلاً للاحترام والحماية حسب المادة 18[3].

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام الحماية تلزم أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الأعيان المدنية والثقافية.

وقد كرست اتفاقية جنيف في أكثر من موضع على حظر تدمير الممتلكات التي لا تبرره الضرورة الحربية.

فقد ورد في المادة 53[4] من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:

"يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وتعد هذه المادة من أهم النصوص التي رسخت مبدأ الضرورة الحربية كشرط وحيد يمكن بموجبه تبرير المساس بالممتلكات المدنية، فإن الأصل في الأعيان المدنية هو الحماية من النهب والتدمير وحظر أي هدم

---

[1]–بوزيق خالد – الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة – مذكرة الماستر – تخصص قانون عام – جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – 2023 / 2024 ص 10.

[2]–نفس المرجع ص 65~~ : علي أحمد سي – حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة – دار الأمل، الجزائر، 2011م ص 48.

[3]–اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المادة 18. اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مادة 25، 28.

[4]–اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع السابق، المادة (53).

أو حرق أو تفجير لأي من الممتلكات في الأراضي المحتلة سواء الخاصة أو العامة، كحماية المنازل، المدارس، المزارع، ومكان العبادة إلى غيره البنايات المدنية، والتي لا يجوز انتهاكها إلا في حالة الضرورة القصوى[1].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لعام 1949، قد عززت أيضاً حماية المنشآت الصحية والعلمية والدينية والخدماتية، باعتبارها جزءاً من الضمانات الأساسية للمدنيين.

وهذا ما ورد فعلاً في عدد من المواد الأخرى كالمادة (18)، والتي تحظر الهجوم على المستشفيات، والمادة (19)[2] التي تنص على ضرورة إبعادها عن مناطق العمليات العسكرية.

من المادة (23) الفقرة (ز)[3] من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907م)؛ تنص على أنه يحظر بالذات تدمير الممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا حتمت ضرورات الحرب هذا التدمير أو الحجز.

بالرغم ما حققته اتفاقية جنيف الرابعة ما تقدم نوعي، إلا أنها كسابقتها اقتصرت في نطاق تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية هو ما سيؤدي لاحقاً إلى تطوير أدوات قانونية جديدة لتغطية النزاعات غير الدولية، كما هو الحال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م[4].

الفرع الثالث: تعزيز حماية الأعيان المدنية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذين البروتوكولين الإضافيين، هما ملحقان باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وليس مستقلان تماماً، والغرض منهما تحديداً هو استكمال وتعزيز وتطوير ما جاءت به هذه الاتفاقية بما يتلائم والوضع الجديد[5].

كما جاء لسد الثغرات التي شابت الاتفاقية الأصلية لعام 1949م، وتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جوانب لم تكن مغطاة سابقاً، لاسيما ما يتعلق بالأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، وذلك على النحو التالي:

---

[1]–عواد علي عودي الوتيري – حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

[2]–تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خارج نطاق واجباتها الإنسانية...".

[3]–الاتفاقية الدولية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق بها لائحة لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، المادة (23).

[4]– المرجع هذا غير مفهوم

[5]–مالك مشي صالح الحسيني – الحماية الدولية للأهداف المدنية – المرجع السابق ص 72 – 73.

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول 1977م: يتناول هذا البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية، وقد شكل علامة فارقة فيما يخص حماية الأعيان المدنية، حيث أورد في المادة 52[1] تعريفاً سلبياًصريحاً بأن أعيان المدنية، تنص على اعتبار جميع الأعيان ليست أهدافاً عسكرية.

معيار الهدف العسكري[2]: لكي يعتبر الشيء هدفاً عسكرياً ويجوز مهاجمته يجب أن يساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري وأن يحقق تدميره ميزة عسكرية مؤكدة.

قاعدة الشك القانونية: إذ ثار الشك حول عين مدنية (كمدرسة، منزل، مكان عبادة) عما إذا كان تُستخدم في المجهود العسكري، يجب افتراض أنها مدنية ولا يجوز ضربها.

من جهة أخرى أضاف البروتوكول الأول حماية خاصة ومطلقة للأعيان لم تكن مفصلة سابقاً.

فالمادة 53[3] نصت عن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

نصت المادة 54[4]: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في حظر مهاجمة أو تدمير المحاصيل الغذائية، المناطق الزراعية، المحاصيل، الماشية، وشبكات المياه والشرب.

أما المواد 55[5] و56 فقد نصت عن حظر ضرب المنشآت الحيوية كالسدود، والجسور، المحطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء لأنها تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وما يهمنا من هذا البروتوكول تحديداً، هو ما جاء في الباب الرابع حيث يهتم بحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال العسكرية، لاسيما عمليات القصف[6]. فمثلاً من أهم التدابير الوقائية التي وضعها في سبيل حماية هذه الأهداف من هذه الآثار والمتمثلة أساساً بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فضلاً عن ذلك هناك حماية خاصة لأعيان معينة، مناطق ومواقع معينة، كالأعيان الثقافية، والأعيان والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق المأمونة والمنزوعة السلاح[7].

والجدير بالذكر بالرجوع للمادة 52 فقرة 3 فقد شددت على وجوب اعتراف صفة المدنية في حال الشك، مؤكدة أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف ذلك، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها

---

[1]–البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف المادة (52).

[2]–مالك منسي صالح الحسيني – المرجع السابق ص 74.

[3]–البروتوكول الإضافي الأول – الملحق باتفاقيات جنيف في 12 أكتوبر 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 جويلية 1977، المواد (53، 54، 55، 56).

[4]–نفس المرجع

[5]–البروتوكول الإضافي الأول –المرجع السابق.

[6]–البروتوكول الإضافي الأول مادة 52 لعام 1977.

[7]–عواد علي عودي الوتيري – حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق ص 213.

"الشك يفسر لصالح الحماية"[1]، ومن جانب آخر حدد الباب الثالث من البروتوكول، الفئات الواجب حمايتها في أثناء النزاع المسلح ويشمل ذلك الأعيان ذات الطابع المدني لتميزها عن الأهداف العسكرية.

أما البروتوكول الثاني، والذي يُعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يتضمن تعريفاً صريحاً للأعيان المدنية، إلا أنه كرّس مجموعة من القواعد العامة الحمائية في حماية هذه الأعيان، من خلال المواد من 14 إلى 16. حيث جاء في المادة 14[2]: "يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين".

تشمل هذه الأعيان: المواد الغذائية، المحاصيل الزراعية، مياه الشرب، ومرافق الري، وغيرها من العناصر الحيوية التي يترتب على المساس بها تعريض حياة المدنيين للخطر[(3)].

كما نصت المادة 16 [(4)] على حماية الأماكن الثقافية والدينية، مطالبة جميع الأطراف باحترامها وعدم تحويلها إلى أهداف عسكرية، ما لم تُستخدم بشكل مباشر في العمليات.

ومع أن هذا البروتوكول لم يورد تعريفاً جامعاً، إلا أن مجمل أحكامه تؤكد أن الحماية تمتد إلى كل ما لا يُستخدم في القتال ولا يُساهم مباشرة في الأعمال العسكرية، بما يعكس استمرار نفس النهج الوقائي المعتمد في البروتوكول الأول.

من جهة أخرى فقد نصت المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على أن: "يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[(5)].

ومن جهة أخرى جاءت تلك الاتفاقية من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 بحظر لتؤكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وأكدت على ذلك المواد (53، 54، 55) إذ نصت[(6)] المادة (55) على أن دولة الاحتلال بمثابة مدير مستغل للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية، والواقعة في بلد المحتل، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وآدائها..."

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف – 2004، ص 9.

[2]–البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة 14.

[(3)]–ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 1977, Geneva, 1987, p. 141.

[(4)]–عواد علي عودي الوتيري – حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني – ص 213.

[(5)]–الموقع الرسمي لإتفاقية لاهاي – Hague Conference on Private International Law.

[(6)]–البروتوكول الإضافي الثاني المادة 16 منه (المرجع السابق).

كما ويحظر الاستيلاء على أملاك البلديات والمؤسسات ويحظر أيضاً الاستيلاء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً.. وفقاً للمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الرابع: اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954م

جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 م [1]استجابة للدمار الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية ابان الحرب العالمية الثانية من تدمير المتاحف والمكتبات والمواقع الأثرية والمعالم المعمارية التاريخية، وقد اعتمدت في مدينة لاهاي بهولندا في 14 ماي 1954 تحت رعاية المنظمة اليونسكو، لتكون أول معاهدة دولية تعنى حصرا لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

اذ تقوم هذه الاتفاقية على مبدأين جوهريين[2]:

- **الصون:** يلتزم إطراف النزاع بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية محيطها في أغراض من المرجع أن تعرض إلى التدمير أو التلف.
- **الاحترام:** يحظر توجيه أي هجوم ضد الممتلكات الثقافية إلا في حالة الضرورية العسكرية وتعتمد على نظامين من الحماية هما:
  - **الحماية العامة:** تشمل جميع الممتلكات الثقافية و تلزم أطراف النزاع باحترامها.
  - **الحماية الخاصة:** تمنح لعدد محدود من الممتلكات ذات الأهمية البالغة كالمخابئ المخصصة لحفظ المنقولات الثقافية و المراكز الثقافية الكبرى.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح

نجد تحديد نطاق تطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية خطوة جوهرية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، حيث يمتد هذا النطاق زمنياً ليشمل ويُحدد موضوعياً بفرض حظر مطلق على استهداف الممتلكات والمنشآت المدنية التي لا تساهم في المجهود العسكري، وذلك استناداً إلى ما[(3)]. تأسيساً على ذلك، فإن الحديث عن نطاق تطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية لا تستقيم إلا من خلال منظورين متكاملين متلازمين:

---

[1] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح 14 ماي 1954م

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح جنيف 2002م.

الموقع الرسمي:www.icre.org/ar

[(3)]–عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، متاح على موقع:https://www.kau.edu.sa

أولهما: النطاق الشخصي

وثانياً: النطاق الزمني؛ من خلال تقسيمها إلى فرعين.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

مع تطورات أدوات الحرب وتزايد النزاعات المسلحة في الوقت الحديث أصبحت الأعيان المدنية، كالمستشفيات والمدارس والمساكن والبنية التحتية الحيوية عُرضة مباشرة للهجمات، مما فاقم معاناة السكان المدنيين وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

- فإن المقصود بالنطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني هو العنصر البشري، الذي وجد هذا القانون ليشمله بحمايته، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الاضافيين ذلك[1]:

1. حماية ضحايا النزاعات المسلحة المشاركين في الحرب:

حدد القانون الدولي أربع فئات وضمن لهم حقوقا على أطراف النزاع ومراعاتها أثناء النزاع المسلح و تتمثل هذا الفئات:

- الجرحى والمرضى والغرقى: ويشمل كل من يحتاج مساعدة طبية بسبب الصدمة أو المرض أو العجز، سواءا كانوا عسكريين أو مدنيين بما فيهم حديثوا الولادة و ذو العاهات والحوامل.

تطورت حمايتهم من اتفاقية جنيف 1864م إلى المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م و تكون هذه الحماية مقررة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة.

- الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار: هم من يتعرضون للخطر في البحار نتيجة غرق سفينتهم ويستمر اعتبارهم كذلك إلى أن ينقذوا إذ تضمنت كل من اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907م واتفاقية جنيف 1949م المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، تفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة و أن تعمل على ما في وسعها للإنقاذ الغرقى واسعافهم أيا كانت جنسيتهم.
- أسرى الحرب: تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م لموضوع أسرى الحرب وحددت المادة الرابعة منها الأشخاص المقصودين بهذه الصفة، وتناولتهم بنوع من هذا التفصيل بفقراتها الستة.

[1]–بوحالة محمد – مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر – 2008 ص 21.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لتطبيق أحكام الحماية على الأعيان المدنية

يُقصد بالإطار الزمني لحماية الأعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني مختلف الحالات العادية التي تستدعي تطبيقه نظراً لآثارها السلبية على هذه الأعيان، والتي تتمثل بشكل عام في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية [1]، كما تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهذا ما سنستعرضه بالآتي:

تعريف النزاعات المسلحة الدولية: جاءت في المادة الثانية [2] المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه لا يشترط الإعلان الرسمي للحرب، أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، كما تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وبمعنى آخر أن هذه الحماية تنطلق من لحظة الاشتباك المسلح الفعلي بصرف النظر عن أي إعلان رسمي، وهو ما أكده الفقيه "جان بيكتيه" بقوله: (إن القانون الدولي الإنساني يسري بمجرد وقوع أول عمل عدائي)، ويتوافق هذا التوجه مع مبدأ الواقعية القانونية الذي يقدم الوقائع الميدانية على الاعتبارات الشكلية، إذ لا يعقل أن تظل الأعيان المدنية بلا حماية قانونية فقط لأن أحداً من أطراف النزاع لم يُعلن الحرب رسمياً.

فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 2 " تنطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح ينشب بين دولتين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[3] إلا أن هذه المادة طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني لا تتضمن معايير محددة لمفهوم الاحتلال، في حين اكتفت المادة 42 من لائحة لاهاي للحرب البرية بمعيار السيطرة كعامل للتمييز بين مرحلتي الاحتلال والاجتياح أو الغزو. وقد أثارت هذه النقطة خاصة في حرب الخليج الثانية، فهناك من اعتبر التمييز ضروري لأجل تحديد القانون الواجب التطبيق، ومعرفة المرحلة الزمنية التي تتحمل فيها القوات المسلحة الأجنبية التزاماتها تجاه دولة السيادة[4].

كما وقد وسعت المادة الأولى فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجال تطبيق البروتوكول الأول ليشمل المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري مثل ذلك الثورة التحريرية الجزائرية التي كانت نموذجاً أساسياً لذلك.

---

[1]–هاجر بومناد – الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة – المرجع السابق ص 13.

[2]–المادة الثانية، من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]–المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الموقع الإلكتروني:
.http://www.icrc.org/ara/resources/document .consulté le: 25.03.2026

[4]–بن عيسى زايد – التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية – أطروحة دكتورة – جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 16 / 17، ص 173.

أولا: أشكال النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني:

النزاعات المسلحة يمكن أن تتخذ عدة أشكال و التي تستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني نذكر ما يلي:

أ- **حالة الحرب المعلنة:**[1] فبمجرد صدور الإعلان عن الحرب، من قبل أحد الأطراف المتنازعة، نكون أولا في حالة نزاع مسلح دولي، الذي يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعد الحرب قائمة بعد الاعلان.

ب- **حالة الاشتباك المسلح:** يعد الاشتباك المسلح صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، حسب نص المادة الثانية [2] المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ويكون الاشتباك المسلح بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة من اتفاقية جنيف الرابعة، ويكفي حالة واقعة للاشتباك حتى نكون أمام نزاع مسلح.

ج- **حالة احتلال كلي أو جزئي للإقليم:** من صور النزاعات المسلحة أيضا التي جاءت بها المادة الثانية[3] المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة وهي الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم أحد الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف.

د- **حالة حروب التحرير الوطنية:** طبقا للنص المادة الأولى[4]، بفقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة، فان كل نضال تقوم به الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها يندرج ضمن حروب التحرير الوطنية، والذي يعد صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية ويستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة غير الدولية: النزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاع الداخلي فهو: (قتال ينشب داخل إقليم دولة ما، بين القوات المسلحة النظامية، وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تقاتل فيما بينها). وإذا كان هذا المفهوم لا يوجد نص صريح يحدد اللحظة الزمنية لانطباق المادة الثالثة [(5)] المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، فقد اشترط هذا البروتوكول لانطباقه توافر شرطين موضوعيين: أن تكون الجماعة المسلحة من غير الدول ذات تنظيم كافٍ يُمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية مستمرة ومنسقة، وأن تبلغ حدة العنف مستوى يتجاوز الاضطرابات الداخلية والتوترات المعزولة.

---

[1] هاجر بومناد، المرجع نفسه، ص50.

[2] هاجر بومناد، المرجع نفسه، ص50.

[3] المادة الأولى من الفقرة الرابعة من البروتوكول الاضافي الأول

[4] المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

[(5)]-المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977: المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار، يرى الفقيه "أنطونيو كاسيزي" [1] أن الحد الأدنى من الحدة يتحدد خلال جملة من المؤشرات، أبرزها: طول مدة المواجهات، اتساع نطاقها الجغرافي، وحجم الخسائر البشرية والمادية، ومدى احتياج الحكومة إلى نشر قواتها العسكرية النظامية للتعامل مع الوضع.

وهذا التحديد الدقيق يكتسب أهمية بالغة فيما يخص الأعيان المدنية لأن الحماية القانونية لهذه الأعيان لا سيما المستشفيات والمدارس والبنية التحتية، إذ لا تنطلق إلا من اللحظة التي يُصنّف فيها الوضع رسمياً نزاعاً مسلحاً وفق المعايير المذكورة.

فالمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول توجب على الدول الأطراف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم وتدريب قواتها المسلحة عليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالأعيان المدنية؛ كما أن المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول التي تتعلق بحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة – كالسدود ومحطات الطاقة النووية – تستلزم منهجياً تحديد هذه المنشآت وتصنيفها مسبقاً وقت السلم، حتى نتمكن فترات المسلحة من استيعاب الحماية الخاصة المقررة لها.

[2]ومن خلال استقراء المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة[3] لسنة 1949 والفقرة I من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، يمكننا تحديد المعايير التي يتحدد على أساسها النزاع المسلح غير الدولي والتي سنذكرها فيما يلي:

أ- **حدة النزاع:** يشترط في النزاع القائم أن يكون على درجة من الحدة، أي وجود نضال وكفاح جماعي، يظهر من خلال تعدد العمليات العسكرية وحقوة الضحايا، بحيث يسمح باعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي، يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها البروتوكول الإضافي الثاني السابق الذكر؟[4]

ب- **أطراف النزاع:**طبقاً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، يقوم الطرفان اللذان يتمثل الأول في القوات المسلحة التابعة للدولة المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي يدور على إقليمها النزاع، وبين قوات مسلحة منشقة عن هذه الدولة، أو جماعات نظامية مسلحة، أي جزء من سكان إقليم الدولة يتمردون، ويناضلون ضد الحكومة غير المستقرة، فتصبح هذه القوات المسلحة المنشقة أو المعارضة المسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، الذي يسمح لها بالقيام بالعمليات العسكرية متواصلة ومنسقة

---

[1]–كمال حماد – النزاع المسلح والقانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 1997 ص 105.

[2]–المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة: 27 / 03 / 2026.

[3]–هاجر بوعناد – الحماية المقررة للأعيان المدنية – المرجع السابق، ص 52.

[4]–هاجر بوعناد – المرجع السابق ص 53.

والسيطرة الفعلية على جزء من إقليم تلك الدولة [1]، ففي السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي تُرتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد جاءت المادة الأولى المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني لتغطية الثغرات.

ج- **القيادة المسؤولة[2]:** نقصد بالقيادة المسؤولة أن تكون القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعات المسلحة المعارضة على قدر من التنظيم العسكري وقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، الذي يسمح لها بالقيام بالعمليات العسكرية متواصلة ومنسقة.

د- **السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم:** يُقصد به سيطرة القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعة المسلحة المعارضة، على جزء من إقليم الدولة، مما يسمح لها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة، أي لا تكون هذه العمليات مؤقتة[3].

أولا: حالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى[4] بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلح وغير الدولية لسنة 1977 على مايلي:

لا يسري لهذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة والذي تتمثل في:

أ- **الاضطرابات الداخلية[5]:**

هي مواجهة ذات طابع اجتماعي، قد تكون مزمنة او قصيرة الأمد تمس كامل التراب الوطني أو جزءا منه، وتكون مصحوبة بأثار دائمة او متقطعة، و قد تكون ذات جدور دينية أو سياسية أو لأسباب اخرى وذلك حسب تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر جنيف لسنة 1971.

---

[1]-هاجر بومناد – المرجع السابق ص 54.

[2]-منظمة الأمم المتحدة، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجموعة المعاهدات، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: un.org ص 1.

[3]-هاجر بومناد – الحماية المقررة للأعيان المدنية – المرجع السابق ص 53.

[4] الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977م

[5] هاجر بومناد- المرجع السابق ص 54.

ب- التوترات الداخلية[1]:

فهي أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتميز بمستويات توتر عالية قد تكون سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق حالات النزاع و تتمثل في:

- ارتفاع حالات الاعتقال
- ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية
- سوء معاملة الأشخاص المحتجزين
- كثرة حالات الاختفاء
- اعلان حالات الطوارئ

ت- أعمال التخريب والارهاب[2]:

ويقصد بها الأعمال الغير المشروعة التي تنشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، ويجب اتخاد تدابير واجراءات استثنائية للتصدي لها.

ولأن القانون الدولي الانساني لا ينص على امكانية هذا التقييد للحريات فقد استبعد من التطبيق عليها وذلك مرهون استجابة لأحكام القانون وفق مقتضياتها.

[1] هاجر بومناد- المرجع السابق ص 55.

[2] اسماعيل ابراهيم، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة الماجستر جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010-2011، ص20.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح أن القانون الدولي الانساني أرسى منظومة قانونية متكاملة لحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، إذ تقوم على مبدئ التمييز والتناسب والإحتياط، وتستند إلى إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977،

لتشمل نطاقها جميع أطراف النزاع ومراحله ومسارحه دون استثناء.

الفصل الثاني:

الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة بين آليات الحماية وواقع الانتهاكات

تمهيد:

إذا كان مبدأ التمييز يشكل القاعدة الذهبية في القانون الدولي الإنساني، حيث يفصل بين الأهداف العسكرية المشروعة وبين الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية عامة، فإن الواقع العملي للنزاعات المسلحة المعاصرة أظهر أن هذه الحماية العامة قد لا تكون وحدها كافية لصون الممتلكات الأساسية لبقاء السكان المدنيين وهويتهم الثقافية. فالتطور النوعي في أساليب القتال واتساع رقعة سير الأعمال العدائية فرض على المجتمع الدولي تطوير آليات حماية أكثر، ومن هنا خصصنا هذا الفصل للحديث عن الحماية الخاصة للأعيان المدنية التي تمنح لفئات خاصة من الأعيان المدنية، فهناك أعيان تحظى بحماية معززة نظراً لوظيفتها الإنسانية كالوحدات الطبية، أو قيمتها الحضارية كالممتلكات الثقافية ودور العبادة، أو ضرورتها لاستمرار الحياة (كالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان)، أو خطورتها الاستثنائية كالسدود.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الخاصة للأعيان المدنية الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف الحماية الخاصة للأعيان المدنية وآليات تطبيقها .تناولنا في المطلب الأول تعريف الحماية الخاصة للأعيان المدنية وقسمناه إلى فرعين، فرع يتضمن التعريف وفرع يتناول تصنيف الأعيان ذات الحماية الخاصة. أما المطلب الثاني قدمنا فيه النظام القانوني للحماية الخاصة للأعيان المدنية.

وقد نصت المادة الثامنة السالفة الذكر على حماية خاصة للممتلكات الثقافية بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة التي تنص على: "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى"[1].

ولضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية السابقة حاولت الاتفاقية النص على أحكام تكميلية تمثلت في النص على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد على موافقة أطراف النزاع بغية حمايتها من آثار النزاعات المسلحة[2]، كما نصت المادة 15 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار كما قررت المادة 16 تسهيلاً لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في درع مدبب من الأسفل مكون من قطاعات مفصلة ذات لون أزرق وأبيض.[3]

---

[1]–الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

[2]–عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 119.

[3]–مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 2009/2008.

وجاء في نص المادة 147 من نفس الاتفاقية أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة، ومثال ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب 2003 على العراق حيث قامت خلالها بنهب وسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

المبحث الأول: آليات تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة

في ظل ما يشهده العالم من نزاعات مسلحة متجددة، تبرز أهمية حماية الأعيان المدينة كأحد المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في وضع القواعد، بل في ضمان تنفيذها على الأرض، وهنا تأتي الآليات الدولية لتنفيذ هذه القواعد، والتي تتنوع بين آليات رقابية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقضائية كالمحكمة الجنائية الدولية، ودبلوماسية كتقارير الأمين العام ومجلس الأمن، إضافة إلى آليات التحقيق وتقصي الحقائق.تهدف هذه الآليات مجتمعة إلى ردع الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتعزيز احترام الحماية الواجبة للأعيان المدنية كالمباني السكنية، والمستشفيات والمدارس والبنية التحتية الأساسية خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية:

يتطلب حماية الأعيان المدنية وجود آليات تعمل على التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة من خلال المهام التي تضطلع بها بموجب اتفاقية جنيف،[2] ويقع على عاتقها مهمة التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني باعتبارها حارسا له، حيث تعمل على حث أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية التي تقدم خدمات أساسية للسكان المدنيين وكذا الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.[3]

وتشتهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملياتها الميدانية في مناطق الصراع، ولاشك أن هذا العمل يخولها لتلقي الشكاوي من مختلف الانتهاكات،حيث يقوم مندوبها بالتحري وجمع المعلومات والحقائق حول

---

[1]–نفس المرجع ص 119، 120.

[2]جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص 892

[3]جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص 892

تلك الانتهاكات المزعومة، ثم تقوم اللجنة ببذل مساعيها الحميدة والسرية من خلال تذكير أطراف النزاع بضرورة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية الأعيان المدنية، وتنبيههم إلى المخالفات المرتكبة، وفي حال عدم استجابتهم لتلك التنبيهات فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل من أجل الحد من تلك الانتهاكات على طريق الاحتجاج لدى الطرف المسؤول على الانتهاك، ويأخذ هذا الاحتجاج أشكالاً مختلفة حسب جسامة الانتهاك،فقد يكون شفويا أو على شكل تقرير مفصل، وقد يأخذ منحنى آخر فيكون على شكل تحذير توجهه للأطراف المسؤولة عن الانتهاك.[1]

كما أن توالي النزاعات المسلحة أظهر الثغرات في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، إذ تم قصف المدن بالقنابل في النزاعات المسلحة وأدى ذلك في سقوط العديد من الأرواح، وهذا السبب الذي أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية في إطار المؤتمر الدبلوماسي من سنة 1974م إلى سنة 1977م المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لسنة 1972 م والتي تضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال نص المادة 42 والتي اعتمدت العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.[2]

كما سعت أيضا إلى وضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.[3]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة متعددة في ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذه، وحماية المدنيين ومراقبة التنفيذ القانون أثناء النزاعات المسلحة ولعب دور الوسيط المحايد، وحماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة إلى آخره من النشاطات الإنسانية. ومنه فإنّ الباحث في القانون الدولي الإنساني،يجد أن حماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاص الصليب الأحمر، لكونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني أي اعتداء عليها يعد خرقا للقانون الدولي الإنساني ولقواعد الحرب مما يجعل منها ذو حماية مزدوجة.[4]

---

[1] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمى لخضر الوادي، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014، ص 12.

[2] عبد الحكيم سليمان الوادي، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، مجلة دنيا الوطن جانفي، 2014، ص 02.

[3] المرجع نفسه ص 03.

[4] حوبة عبد الغاني، آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، مجلة الشعاب، مجلة تصدر من جامعة الوادي، العدد 2، مارس 2016، ص 160.

لقد قامت أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة القانون الدولي العرقي، وأعدت قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني يتعلق جانب منها بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

كما لعبت دورا في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأعيان المدنية

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة من منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع الحد لكل من يحاول الإفلات من العقوبة، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أو هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[3]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية انجازاً تاريخيا للإنسانية باعتبارها أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص،تقوم بملاحقة الأفراد اللذين ارتكبوا انتهاكات اجرامية في القانون الدولي الإنساني على خلاف محكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول.[4]

فهذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، لاسيما تلك التي ترتكب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد بين نظام روما الأساسي بموجب المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[5]

وبالعودة إلى المادة الثامنة من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها بينت جرائم الحرب على وجه التحديد والتي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949م ومن الجرائم التي ترتكب ضد الأعيان المدنية والتي نصت عليها الفقرة الثانية من البند الرابع: " التدمير الذي يتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع للممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون ضرورة حربية".[6]

---

[1] وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 99.

[2] رتيبة،مرجع سابق ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 75.

[4] بن نوناس ابراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانونالدولي الانساني، مدكرة لنيل شهادة الماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عن الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018-2019، ص 92.

[5] جمعة براهيمي، المرجع نفسه، ص 893.

[6] المرجع نفسه، ص 894.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر في الأرواح أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد للبيئة الطبيعية.

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

– تعمد توجيه هجمات ضد دور العيادة أو المؤسسات التعليمية أو الفنية أو المراكز العلمية أو الخيرية أو الأعيان الثقافية والتاريخية أو المستشفيات والوحدات الطبية شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها، ما لم تقتضي الضرورة الحربية ذلك.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستلاء عليه عنوة.

– تعمد توجيه هجمات من المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائط النقل وكذا الأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.[1]

خلاصة القول تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً ردعيا في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن ثمة عوائق تحول دون ممارستها لمهامها التي أنشأت من أجلها نظراً لقصور نظامها الأساسي وعجزه عن مجابهة أعتى الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته، حيث يؤخذ على النظام الأساسي منحه للدول الأطراف في النظام الأساسي بموجب المادة 124 منه الحق بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر إلى جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، سواء ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، وعلى صعيد ذي صلة أعطى لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة 16 منه، خاصة في ظل تحكم الدول العظمى في هذا المجلس.[2]

الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة (جهود مجلس الأمن)

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في أيار 1945م إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني، عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك بتجريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على انهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الأجهزة، حيث أنها منذ نشأتها تسعى إلى توفير الحماية للأعيان المدنية وما ينتج عنها من حماية للمدنيين كذلك[3]

[1] المادة 8/ب من نظام روما الأساسي.

[2] جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص 894

[3] فورار رتيبة، مرجع سابق، ص 66

وقد زاد هذا الاهتمام من خلال انشائها لمنظمة اليونسكو باعتبارها منظمة وكالة من وكالاتها المتخصصة والتي أشرفت على انجاز اتفاقية لاهاي سنة 1954 م الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، بحيث أصدرت منظمة اليونسكو العديد من القرارات والتوصيات بشأن حماية الأعيان الثقافية وتطوير وتعميم هذه الحماية، كما تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها دور كبير في معالجة مسألة حماية الأعيان الثقافية[1] وتقوم كذلك منظمة اليونسكو بتقديم المساعدات التقنية للدول أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 م والبروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 م من خلال مادته 33 و اللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو ، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات ، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أولا تحتها التنفيذية[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية:

تقوم المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعد جريمة دوليه در سواء كان هذا الفعل بقيام عمل أو إمتناع عن عمل، وهذا الفعل يخالف التزام دولي مهما كان مصدرها، هذا الإلتزام سواء كان اتفاقية دولية أو عوفًا دوليًا[3]، أو المصادر الأخرى للقانون الدولي وبالتالي فأي اعتداء على هذه الأهداف المدنية أثناء نزاع مسلح يشكل جريمة دولية، وبالتالي مسؤولية الطرف الذي قام بهذا الفعل، ولذلك قيام الدولة الطرف في النزاع الاعتداء على الأهداف المدنية يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وهذا ما سنتناوله في نقطتين أساسين:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية:[4]

مضمونها (إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب علي ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، وتكون هذه المسؤولية من العناصر التالية.

[1] فورارتيبة، مرجع سابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] رشيد محمد العنزي – الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة العقوق الكويت، 2007، ص23.

[4] رشيد محمد العنزي – مرجع سابق، ص 3.

-العمل غير المشروع الذي يترتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية .

– نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

-ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزمة للمسؤولية.

-علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

وتتوافر هذه العناصر تقوم مسؤولية الدولة ويتوجب عليها :

1-وقف العمل غير المشروع من طرف الشخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل المخالف للأحكام القانون، فمثلاً كان الفعل المرتكب هو قصف أعيان مدنية وجب وقف هذا العمل فورا.

2- إصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وإن تعذر ذلك يكون جبر الضرر، بدفع التعويضي المالي، والتعويض باعتباره جزاءًا يحصل عليه الطرف المتضرر عن طريق قرار من هيئة التحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية

لقد شهد القانون الدولي تطورات عديدة ومنها اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية، وهذا نعني عقاب المعتدي جراء ما ارتكبه من جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي بعد حرب العالمية الثانية، وكانت مجموعة من الآراء المختلفة حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية بإسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة،[2] أم الاثنين معاً.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن موقف القانون الدولي يؤيد فكرة عدم مسؤولية الدولة جنائيا فإتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م نضمت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من

[1] عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص269.

[2] عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق، ص 271.

أحكام، والأمر نفسه نجده في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993، ورواندا 1994م .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى المسؤولية الجنائية للدولة، بل أشار إلى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، حيث أشارت المادة (25)[1] من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:[2]

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعية عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريدة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي.

وإذا نظرنا لجريمة الاعتداء على الأعيان المدنية كجريمة دولية، فإن الصورة الواضحة لها تظهر في حالة قيام دولة ما باحتلال أراض دولة أخرى، ومحاولة الاعتداء على الأعيان المدنية سواء بتدميرها أو باستغلالها ، أو طمس هويتها أو سرقة محتوياتها.[3]

وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى صور جرائم الحرب وبالتالي فهي تعد جرائم دولية تخضع لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا مانصت عليه المادة (08)[4] من نظامها الأساسي في فقرتها الثانية من البند الرابع على أنه : " إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية.

تبرر ذلك وتكون مخالفة للقانون بطريقة عابثة، كذلك ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) [5]" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، و كذلك البند الخامس مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت " كل هذه الأفعال تعدّ انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وبالتالي لا تخضع للتقادم

[1] عبد الواحد الفار- مرجع سابق ص272-271.

[2] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سوسن تمرحان بكة – الجرائم الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة أولى 2006، ص162.

[4] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] سوسن تمرحان بكة، المرجع السابق، ص 167.

المسقط للعقوبة، ولا تسقط بمرور الزمن، اذ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم[1] على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

ويعتبر القادة العسكريون مسؤولون جنائيا عن جرائم مرؤوسهم، ولذلك فإنهم يسألون جنائيا عن الانتهاكات التي يرتكبوها المسؤولون، فلا يعفون من المسؤولية ويتعرضون للعقاب فإذا ارتكبت جريمة حرب بناءا عن أمر مصادر، من رئيس الدولة فإنه يعاقب. فالحصانة التي يتمتع بها الشخص سواءا كان دولية أو داخلية لا تحول دون قيم المسؤولية الجنائية. بناءا على ما سبق، تلتزم الدولة المسؤولية بتقديم الأشخاص مرتكبين جرائم الحرب الى المحاكمة و توقيع العقاب عليهم، سواءا كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم دولية التي ارتكبت على اقليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: واقع الانتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية في نزاعات المسلحة:

تعرف الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بأنه: " كافة الأعمال العسكرية التي تستهدف أو تطال الممتلكات والمنشآت التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي لا يوفر تدميرها أو الاستلاء عليها ميزة عسكرية مؤكدة.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة: للأعيان المدينة في اتفاقية جنيف الرابعة

مذهب محمد صلاح العادلي: في تعريف للانتهاكات الجسيمة هو كل سلوك سواء أكان فعلا أو امتناع عن فعل يصر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو باسمه الخاص، ويترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي"، فالانتهاكات الدولية بشكل خرقا للقواعد التي وضعتها اتفاقيات جنيف 1949م والبروتوكولين الإضافين 1977م والتي تحظر توجيه الهجمات إلى الأهداف المدنية، وتعتبر هذه الانتهاكات " انتهاكات جسيمة" إذا تمت عن عمد وأدت إلى تدمير واسع النطاق للممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية.[2]"

[1] سوسن تمرحان بكة، المرجع نفسه.

[2] وطيبة فيروز " الآليات الدولية لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسجلة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 04، العدد 3 /09/ 19، ص 607.

أ- مفهوم الانتهاك الجسيم المسلط على الأعيان المدنية:

انطلاقا من المنهج الاتفاقي (اتفاقية جنيف 1949) لا تعتبر كل مساس بالعين المدينة انتهاكًا جسيما، بل يجب أن توفر فيه شروط محددة ذكرتها المادتان (50) من الإتفاقية الأولى و(51) من الاتفاقية الثانية، وهي أن يكون التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات[1].

-على نطاق واسع.

-لا تبرره الضرورات الحربية.

- يتم بطرق تعسفية وغير مشروعة.

ب -الركن المعنوي وتطوير التجريم (البروتوكول الأول وقضاء يوغسلافيا)

- أصناف البروتوكول الإضافي الأول (1977) في مادتين (11 - 05) معيار "العمد"، حيث اعتبر أن الانتهاكات التي تستهدف الأعيان المدينة.

عن قصد هي "جرائم حرب" وهو ما أكده القضاء الجنائي الدولي (محكمة يوغسلافيا سابقا) التي اشترطت لقيام المسؤولية أن يقع الفعل ضد "ممتلكات محمية" في سياق نزاع مسلح دولي، مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمن يرتكبها هذه الأفعال أو يأمر بها.

ج- تقسيم الانتهاكات وآثارها القانونية:(نظام روما والمحكمة الجنائية)

-يفرق نظام المحكمة الجنائية الدولية (المادة 8)[2] بين نوعين من الإنتهاكات التي تطال الأعيان المدنية:

أ-الانتهاكات الجسمية: وهي التي تستوجب ملاحقة جنائية دولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر خرقاً جوهرياً لاتفاقية جنيف.

[1] بوطيبة فيروز - المرجع نفسه، ص 607.

[2] بوطيبة فيروز - المرجع السابق، ص 609.

ب–الانتهاكات البسيطة : وهي الأفعال التي لم ترد ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة[1]، ولكنها توجب على الدول اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لوقفها، ويترتب عليها غالبا التزام الدولة "بجبر الضرر" أو التعويض المادي.

الفرع الأول: صور الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية ذات الحماية الخاصة

–رغم ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية عامة وخاصة للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، حيث اعتبرت الاعتداء عليها انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني وقد تصل إلى "جرائم حرب"2، إلا أن الدول الأطراف في النزاع ضربت تلك القوانين عرض الحائط، وصعدت وتيرة الاستهداف المنشآت ذات الطابع المدني في مختلف مناطق الصراع، ومن لهذه الانتهاكات:

أولا: الحرب الإسرائيلية على الفلسطين:

- **هدم المنازل ومصادرة الأراضي في فلسطين:**

نهج إسرائيل سياسة هدم البيوت كجزء من إستراتيجيتها الدفاعية في الأراضي المحتلة تسعى من خلالها إلى إنشاء نوع من " الحزام الأمني"[3] حول المناطق التي تتواجد فيها قواتها العسكرية أو مواطنوها للحيلولة دون حدوث عمليات محتملة ففي الفترة الممتدة بين 2012 و2021، هدمت جرافات الاحتلال ودمرت الطائرات الحربية نحو 21 ألف مسكن فلسطيني في قطاع غزة، وهجرت بذلك حوالي189 ألف مواطن فلسطيني، وفي مطلع 2020 حمو الاحتلال حوالي 607 مسكنا في الضفة الغربية.

[1] بوطيبة فيروز – المرجع السابق، ص 610.

[2] مخلط بلقاسم – الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد9، العدد 2، السنة 2016، ص35.

[3] مالك منسي صالح الحسيني – الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 133– 134.

كما قام الكيان الإسرائيلي بإتلاف الحقول واقتلاع البساتين دون سابق إنذار للمواطنين الفلسطينيين، مخلف بذلك أضرارا بعيدة الأمد على الأرض وعلى البيئة بشكل عام.

وفي يناير 2021 استهدف القصف الإسرائيلي على قطاع غزة منازل المدنيين والمنشآت التجارية، حيث دمر 5 أبراج مدنية تدميرا كليا وهي على التوالي:

بُرْج هنادي، وبرج الجوهرة وبرج الشروق وبرج الجلاء، وبرج أنس بن مالك ويأتي هذا التصعيد في استهداف المدنين وأعيانهم المدنية كوسيلة من وسائل ردع وترهيب للمدنيين[1].

- **إستهداف المدارس:**

لم تسلم المدارس والمؤسسات التعليمية من آثار الأسلحة المدمرة في المناطق التي ترزح تحت وطأة النزاع المسلح رغم الحماية المقررة من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، ففي سوريا وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تعرض ما لا يقل عن 1600 مدرسة لاعتداءات من أطراف النزاع منذ مارس 2011 حتى جوان 2022 [2]، أما في فلسطين فقد تعرض ما يقارب عن 538 مدرسة للاعتداء إلى المختلفة من قبل الاختلال الاسرائيلي، حيث تنوعت هذه الاعتداءات، ما بين قصف، وعمليات اقتحام وتحويل العديد من المدارس إلى ثكنات عسكرية ومراكز لتجميع المعتقلين وبالتالي حرمان الأطفال من حقهم في التعليم.

- **الاعتداء على المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:**

وفقا للمبعوث الأمني السيد "مارتن غريفيت" إلى اليمين[3]، تم استهداف 39 عينا أثرية ودينية ومن بينها: قصر السنحة". والذي يعتبر أحد أهم المعالم التاريخية والأثرية في اليمن والمدرج ضمن قائمة التراث

[1] مالك منسي صالح الحسني – المرجع السابق، ص 135.

[2] وزارة التربية والتعليم العالي ، ابرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية خلال 2014 تاريخ التصفح 26 / 03 / 25 الرابط:LTTPS: //www.noonpost.com, con Tent

[3] إعداد وحدة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان المدينة أثناء النزاعات المسلحة (اليمن دراسة حالة)، ماعت للسلام والتنمية لحقوق الانسان.https://www.naatpeace.org.

العالمي، كما تم الاعتداء على 17 من المنشآت الطبية واستهداف محطة ضخ البترول، والهجوم على مطار عدن.

الفرع الثاني:إعتداء على المستشفيات والمنشآت الطبية:

تتمتع المستشفيات والمنشآت الطبية بحماية خاصة ومضاعفة في القانون الدولي الإنساني، إذ كرست المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مبدأ حرمة المرافق المدنية الصحية، ونهت صراحة عن مهاجمتها أو إخضاعها للقصف بأي حال من الأحوال.

وجاءت المادتان 12 و 19 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتعززا هذه الحماية وتحددا شروطها بدقة، إذ قررنا أن الوحدات الطبية تحترم وتصان في جميع الأوقات، ولا تفقد حمايتها إلا إذا استخدمت استخداما ضارًا بالعدو خارج نطاق وظيفتها الإنسانية، مع وجوب إنذارها أولا وضرب أجل معقول للامتثال

تحترم الوحدات الطبية وتصان في جميع الأوقات، ولا يجوز في أي حال جعلها موضع هجوم" –المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إذ حدد القانون الدولي الإنساني شروطا صارمة لفقدان المنشأة الطبية حمايتها، أبرزها: أن تستخدم المنشأة لتنفيذ أعمال عدائية، وأن توجه لها تحذيرات مسبقة مع منح فترة زمنية كافية للامتثال، وأن يثبت توظيفها لإلحاق الضرر بقوات العدو بطريقة مباشرة. ويظل الإثبات واجبًا على الطرف المهاجم، وأي شك يفسر لصالح الحماية وفق مبدأ الاحتياط.

وقد أكد تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في نوفمبر 2024 أن الاعتداء على المنشآت الطبية يستوجب دائما الامتثال لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم، وأن عدم احترام هذه المبادئ يشكل انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني.

إذ رصدت التقارير الأممية والدولية نمطا ممنهجا من الاعتداءات على المنشآت الطبية في قطاع غزة، دمر الكثير منها بالكامل، أو أحالها إلى مبان خاوية عاجزة عن أداء وظيفتها الإنسانية. وقد أدت هذه الاعتداءات إلى تدمير المنظومة الصحية بأسرها في قطاع يعيش أزمة إنسانية غير مسبوقة.

وقد أجبر الحصار المفروض على مستشفى الشفاء وسائر المستشفيات الكبرى الكوادر الطبية والمرضى على الفرار، في حين أفادت التقارير بتعرض طواقم طبية للاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا للحصانة المقررة لأفراد الخدمات الطبية في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث: الاعتداءات الإسرائيلية على المساجد والكنائس في غزة

وثقت التقارير الأممية ومنظمة هيومن رايتس ووتش تدمير مئات المساجد والعدد من الكنائس في قطاع غزة خلال النزاع المسلح، إن طالت الضربات العشوائية وغير المتناسبة أعيانا دينية محمية بموجب صريح القانون الدولي الإنساني. وقد شملت الاعتداءات الموثقة استهداف المساجد بالضربات الجوية المباشرة، فضلا عن القصف المتعمد لما تبين أنه مبان دينية بحتة خالية من أي استخدام عسكري.

وقد وصفت مفوضية الأمم المتحدة السامية هذه الاعتداءات بأنها تشكل "دليلا متزايدًا على انتهاك منهجي للقانون الدولي الإنساني، لا سيما أن التدمير طال البنية التحتية الدينية جنبا إلى جنب مع المستشفيات والمدارس في نمط يكشف عن قصد إجرامي واضح.

يجمع الفقه القانوني الدولي على أن الاعتداء المتعمد على دور العبادة يرتب المسؤولية الجنائية الفردية وفق المادة (82/ب/9) من نظام روما الأساسي. وقد أكد المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان أن الاعتداءات الإسرائيلية على دور العبادة في غزة تنتهج سياسة العقاب الجماعي المحظورة صراحة بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويمثل استهداف الموروث الديني والثقافي الفلسطيني بعدا إضافيا للانتهاك، ويرقى في بعض صوره إلى ما وصفه البعض بـ" الإبادة الثقافية"، وهو مفهوم يشهد تطورا تدريجيا في القانون الدولي العرفي.

المطلب الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية ضد المسجد الأقصى

يقع المسجد الأقصى المبارك في فلسطين وبالتحديد في مدينة القدس الزاوية الجنوبية الشرقية من القدس القديمة على هضبة تسمى موريا التي تحتوي على مقدسات إسلامية وأثارها مباركة تكسيها قدسية دينية[1]

وللمسجد الأقصى عدة أسماء من بينها بيت المقدس ولقد ورد. ذكره في القرآن الكريم بقوله: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه آياتنا إنه هو السميع البصير}[2]

[1] راوية الأنوار، مناليوكورو، دور على منظمة اليونس في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة ، المسجد الأقصى نموذجا، المجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10، العدد 1، 2022 ، كلية الإخوة منتوري قسنطينة 1 ص 79

[2] الآية 1 من سورة الإسراء.

فالمسجد الأقصى من وقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 م إلى أخطار واعتداءات كثيرة ، كل هذا في إطار انتهاكات تهديدية التي تختبر جزء من مخطط حكومي إسرائيلي لتغيير الوضع الديني والتاريخي للمسجد والتدمير الفعلي للمعتقدات والأفكار وتمثلت أبرز الاعتداءات المباشرة الإسرائيلية على المسجد الأقصى في حرقه بتاريخ 1969/08/21 م حيث تم حرق المجامع القبلي[1]

الذي سقط سقف قسمه الشرقي بالعامل، إضافة إلى المستوطنات اللاشرعية بغية طردالفلسطينيين المحادين للمسجد الأقصى ليحل محلهم مستوطنون، أيضا عمليات الحفر والتنقيب بالقرب من المسجد الأقصى والأماكن المحيطة به ، ثم قاموا بمصادرة ممتلكات المسجد الأقصى وتشويهها وهذا ما كان يتنافى مع القواعد القانونية الدولية باعتبار المسجد الأقصى موقع مقدس ومصدر توتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين، إضافة إلى تشييد المنشآت والمرافق الإسرائيلية حول المسجد الأقصى[2] كل هذا من أجل تشويه حرمة المسجد الأقصى من خلال بناء وإقامة مباني يهودية الأصل حوله .

أما الامتدادات الغير المباشرة تمثلت في منع الأذان عبر مكبرات الصوت، اقتحامات و استفزازات وتدنيس للمسجد الأقصى ، تعطيل الصلاة فيه فرغم أن الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة تتمتع بحماية خاصة فلا يجوز ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة[3]، إلا أن هذا الوضع لا ينطبق على المسجد الأقصى في القدس فلم يسلم هذا الأخير من الاعتداءات الإسرائيلية الإجرامية المنظمة والمتكررة من حرمته في القانون الدولي الإنساني بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة الخاضعة للإحتلال ولعل أبرز هذه الاعتداءات هي محاولة احراق المسجد الأقصى عام 1969م ، فكل هذه الانتهاكات تتنافى وتتناقض مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 م واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م وبروتوكوليها الإضافي الأول الملحق بالعام 1977 م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1999م فجميعها حضرت الأعمال العدائية الموجهة لأماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي والثقافي للشعوب[4].

الفرع الأول: المسائلة الدولية وآفاق تفعيل الحماية:

تمتلك المنظومة القانونية الدولية القائمة آلية فعالة كفيلة بتحقيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة مما يبرز العوائق التي تحول دون تفعيل تلك الحماية على الصعيد الميداني.

[1] راوية الأنوار، مناليوكورو،المرجع نفسه، ص 82

[2] راوية الأنوار، مناليوكورو،المرجع نفسه، ص 83-85

[3] المرجع نفسه، ص 88

[4] المرجع نفسه، ص 92

وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان انتقادات حادة لنمط الاعتداءات الإسرائيلية على مستشفيات غزة، وشدد المفوض فولكر تورك على ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وشفافة في جميع هذه الحوادث، ومحاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية، أصدر مدعيها العام مذكرات توقيف في مايو 2024 في حق قادة إسرائيليين، مستندا جزئيا إلى الاعتداءات على المنشآت المدنية المحمية بوصفها جرائم حرب وفق المادة التي تجرم الاعتداء على الأبنية المخصصة للعبادة (9 / ب (2) من نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة 8 والمستشفيات.

تنهل حماية دور العبادة من ثلاثة روافد قانونية متكاملة: أولها اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاها، وثانيها المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر ارتكاب أي أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة، وثالثها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (82/ب/9 (التي جرمت الاعتداء المتعمد على الأبنية المخصصة للأغراض الدينية.

ويشترط لأن تفقد دور العبادة حمايتها أن تكون قد تحولت فعليا إلى هدف عسكري وفق تعريف المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، أي أن تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها إسهاما فعليا في العمل العسكري. ويقع عبء الإثبات على عاتق الطرف المهاجم.

الفرع الثاني: أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأعيان والممتلكات الثقافية.

تصنف الحرب الدائرة حاليا بين روسيا وأوكرانيا، والتي اشتعلت شرارتها في فبراير 2022 على أنها نزاع دولي مسلح تستخدم فيه قدرات عسكرية هائلة من الجانبين، وقد تسبب هذا النزاع في حدوث خسائر إنسانية فادحة لم يشهدها العالم منذ عقود، بحيث أن هذه الحروب أدت إلى تدمير البنية التحتية الحيوية مثل المستشفيات والجسور والمنازل والمدارس والمؤسسات رعاية بأكملها حيث وقع أكثر من 200 هجوم على المراكز الصحية مما أدى إلى نزوح 12 مليون شخص[1].

لقد كان تدمير التراث الثقافي في النزاعات المسلحة سمة من سمات الحرب الآلاف السنين إلا أنه على مدى العقدين الماضيين،حضيت قضية حماية ذلك التراث خلال الحروب باهتمام دولي متزايد، وإذا كان التراث الثقافي يتعرض للتهديد في أوقات السلم، فإن أشد الضرر يحدث أثناء الاضطرابات الاجتماعية

[1] هشام بشير، المسؤولية الدولية على تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس . هو العدد الأول أبريل 2022 ، ص 81

والصراعات، ولا يؤدي ذلك إلى فقدان شيء فريد يمكن تعويضه، بل يؤثر أيضا على المجتمعات المرتبطة به من الناحية النفسية ويحتمل أن تتسبب في زيادة العنف[1]

ففي البحث في موضوع المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية أثناء الحرب الروسية الأكرانية نجده يكتسي أهمية بالغة ، فقد قامت القوات الروسية بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الأوكرانية، نتيجة استخدامها الأسلحة محرمة دوليا ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية على روسيا والمسؤولية الجنائية في مواجهة القادة العسكرية والمرؤوسين الروس ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية ، أو كما يطلق عليها من قبل روسيا، بالدواعي الأمنية ، لأن الحياة في بيئة سليمة أهم حق للإنسان يفترض احترامها في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم الله أو زمن الحرب[2]

ولقد سبق القول بأن قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي يترتب عليها وجود التزام على عاتق شخص القانون الدولي الذي ارتكب العمل غير المشروع، وذلك بإصلاح أو إزالة الآثار السيئة التي ترتبت على فعله، وهذه هي المسؤولية الدولية المدنية. ولكن يوجد بجانب ذلك نوع آخر من المسؤولية هي المسؤولية الجنائية الدولية[3]

مما سبق يمكن القول أن روسيا انتهت وما زالت تنتهك قواعد حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وأن ما تقوم به في أوكرانيا جرائم مكتملة الأركان يستوجب قيام مسؤوليتها المدنية والجنائية.

ولعل ما يغزر الموقف الأوكراني في ملاحقة ومساءلة روسيا بسبب تدميرها الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية هو تصديق روسيا على الثقافية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 م حيث توفر هذه الاتفاقية العديد من الأدوات التقليدية التي تضاف للقانون الدولي ، مثل القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة.

تشكل فئة الحماية الخاصة للأعيان المدنية أحد أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الإنساني، فإلى جانب المبدأ العام الذي يقر بصيانة الأعيان المدنية من الهجوم، توجد فئة متميزة من الأراضي والممتلكات التي يكتنفها خطر خاص أو تتمتع بقيمة استثنائية، مما استدعى منحها درجة إضافية من الرعاية القانونية.

[1] المرجع نفسه. ص 82 .

[2] هشام بشير، مرجع سابق، ص 108

[3] المرجع نفسه ،ص 108-109

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما سبق أن منظومة حماية الأعيان المدنية لا يكتمل بمجرد وجود القواعد القانونية، بل تستلزم آليات تطبيق فعالة على المستويين الوقائي والردعي، فضلا عن تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية، في مواجهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال المحاكم الجنائية الدولية غير أن الواقع المعاصر يكشف عن فجوة واسعة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي مما يستوجب تعزيز آليات الرقابة الدولية وتفعيل الإرادة السياسية لردع الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، وبعد أن أحطنا بجوانبها المختلفة من خلال فصلين متكاملين: تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية ومصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه فيما كشف الفصل الثاني عن المسؤولية الدولية وآليات التطبيق والانتهاكات الجسيمة الواقعة على هذه الأعيان، يمكن القول إن هذا الموضوع يقع في صميم الاهتمامات الإنسانية والقانونية الدولية المعاصرة، لاسيما في ظل تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة وما تخلفه من دمار واسع يطال البنية التحتية والمنشآت المدنية وحياة المدنيين العزل.
وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية محورية مفادها:

ما هي الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني؟ وهل أثبتت آليات المسؤولية الدولية فعاليتها في مواجهة الانتهاكات الجسيمة الواقعة عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

- **النتائج:**

أثبتت الدراسات أن الحماية القانونية للأعيان المدنية لم تنشأ دفعة واحدة، بل مرت بمراحل تطور تاريخي مندرج. بدأت بالأعراف الدولية والمواثيق الأولى كلوائح لاهاي لعام 1907م، ثم تطورت ورسخت مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م اللذين يعدان حجر الزاوية في منظومة الحماية الإنسانية، إذ كرسنا صراحة مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأرسيا قواعد تفصيلية، تحكم سلوك أطراف النزاع تجاه الأعيان المدنية.
تبين أن تعريف الأعيان المدنية على الرغم من بساطته الظاهرية يكتسيه غموض بالغ عند التطبيق الميداني، إذ اعتمد البروتوكول الإضافي الأوّل على أسلوب التعريف السلبي بوصف الأعيان المدنية بأنها كل ما ليس هدفا عسكريا، دون أن يضع معيارا إيجابيا واضحا وحاسما، مما أفضى على تفاوت في التفسيرات وأتاح لبعض أطراف النزاع ذرائع للتهرب من الالتزامات المفروضة عليها.
كشفت الدراسة أن مسألة الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، كالمستشفيات والمدارس والجسور ومحطات الطاقة، تشكل من أعقد الإشكاليات العملية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يدّعي أطراف النزاع في أغلب الأحيان تحوّل هذه الأعيان الى أهداف عسكرية مشروعة دون دليل قاطع، وهو ما يفتح الباب أمام الانتهاكات المنظمة، وتدمير البنية التحتية المدنية تحت غطاء قانوني مزيف.
إذ أثبتت الدراسة أن المنظومة القانونية الدولية الحامية للأعيان المدنية، لا تقتصر اتفاقية جينيف بروتوكوليها، بل تمتد لتشمل القانون الدولي العرفي الذي يلزم حق الدول غير الأطراف في الاتفاقيات،

فضلا عن "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الذي جرّم صراحة الهجمات المتعمدة على الأعيان المدنية وصنفها جرائم حرب، وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.
تبين أن النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية، تحظى بمستوى حماية أدنى بكثير مقارنة بالنزاعات الدولية، إذ لا يسري عليها سوى –المادة الثالثة– المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الذي تشرط لتطبيقه معايير صارمة لا تستوفيها كثير من النزاعات الداخلية المعاصرة، في حين أن غالبية النزاعات الراهنة هي بطبيعتها نزاعات داخلية، ما يخلق فجوة حمائية خطيرة.
في حين، خلصت الدراسة إلى أن الآليات الدولية المكلفة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني تعاني من قصور هيكلي عميق، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لم تفعل عمليا رغم مرور عقود على انشائها، كما أن آليات الرقابة الأممية تفتقر إلى صلاحيات إلزامية حقيقية تجعل قراراتها نافذة على أرض الواقع، في حين نجد المحكمة الجنائية الدولية تعاني من قيود تحد من فعاليتها، أبرزها "مبدأ التكامل" الذي يجعل اختصاصها مشروطا بعجز القضاء الوطني، أو امتناعه عن الملاحقة القضائية، فضلا عن عدم انضمام دول كبرى وفاعليه كالولايات المتحدة، روسيا، الصين إلى نظام روما الأساسي، مما يضيق نطاق اختصاصها الشخصي، من جهة أخرى أثبتت الدراسات أن حق النقض الممنوح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يشكل عائقا بنيويا أمام أي تدخل جدّي لحماية الأعيان المدنية، إذ كثيرا ما لجأت الدول الكبرى إلى استخدام هذا الحق لحماية حلفائها من المحاسبة، وهو ما تجلى بوضوح في النزاعات المسلحة الكبرى كالأزمة السورية (2011–2024)، والحرب على غزة (2023–2025) والحرب على الروسية الأوكرانية (2022–2025).
تكتشف الدراسات أن الإفلات من العقاب لايزال الظاهرة السائدة في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ نادرًا ما يحاسب مرتكبو الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان المدنية، سواء تعلق الأمر بقادة عسكرين أو صانعي قرار سياسي، مما يرسخ ثقافة الافلات ويضعف القوة الردعية للقانون الدولي الانساني ويشجع على تكرار الانتهاكات.
أما عن الواقع الميداني والنص القانوني تكتشف الدراسة في مجملها عن هوة واسعة وعميقة بين ما تنص عليه قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية الأعيان المدنية، وبين ما يجري على أرض الواقع في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهو ما تؤكده الدمار الذي لحق بالمستشفيات والمدارس ودول العيادة والبنية التحتية الجوبية في مناطق النزاع حول العالم.

- **التوصيات:**

– توصي الدراسة بالعمل على صياغة بروتوكول إضافي ثالث أو اتفاقية دولية متخصصة، تعالج الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الراهن، ولا سيما ما يتعلق بمسألة الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، وضع معايير موضوعية وشفافة للتحقق من الطابع العسكري للأهداف قبل استهدافها، فضلا

عن توسع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية لتصل الى مستوى الحماية المقررة في النزاعات الدولية.

- إعادة النظر في آلية التصويت داخل مجلس الأمن الدولي وتقييد استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بالجرائم الجسيمة والانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني، على غرار المبادرة الفرنسية المكسيكية التي نادت بالتعهد بعدم استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، مع تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل مؤسسي في الحالات التي يتعطل فيها مجلس الأمن.

- كما توصي الدراسة الدول بمراجعة تشريعاتها الجنائية الداخلية وتطويرها بما يكفل التجريم الصريح والفعال للانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعيان المدنية، مع تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية في الجرائم الجسيمة، وذلك تطبيقا للالتزام بالملاحقة القضائية أو التسليم المنصوص عليه في اتفاقية جنيف.

- الاستثمار في تطوير أنظمة تكنولوجية متقدمة لرصد الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية وتوثيقها في الوقت الفعلي، كاستخدام صور الأقمار الاصطناعية وتقنيات الذكاء الاصطناعي وأدوات التحليل الجنائي الرقمي، وذلك لجمع الأدلة وحفظها بما يخدم الملاحقات القضائية الدولية وسد الثغرة التي كثيرا ما يستغلها مرتكبو الانتهاكات للتنصّل من أفعالهم.

- تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمة الجامعية وإدراجها ضمن برامج التثقيف الحقوقي لدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما يسهم في نشر ثقافة الامتثال لقواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، وتكوين رأي عام دولي ضاغط في مواجهة الدول المنتهكة.

- إنشاء صندوق دولي دائم مخصص لإعادة اعمار الأعيان المدنية المدمّرة في مناطق النزاع، يموّل من الدول المشاركة في النزاعات ومن الدول الكبرى الموّردة للسلاح، مع إلزام الدول المعتدية بالتعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بالأعيان المدنية استنادا الى قواعد المسؤولية الدولية للدول.

وخلاصة القول، يبقى القانون الدولي الإنساني على الرغم مما يعتريه من ثغرات وقصور الإطار القانوني الأكثر تخصصا وملاءمة لتنظيم سلوك أطراف النزاع وصون الأعيان المدنية من ويلات الحرب، إلا أن الفجوة الواسعة القائمة بين النص القانوني والواقع الميداني، لا يمكن ردمها بمجرد إصلاحات قانونية شكلية بل تستلزم إرادة سياسية دولية حقيقية وصادقة، تضع مصلحة الإنسانية فوق حسابات القوة والهيمنة، وهو ما يظل رهينا بمسار إصلاح أعمق وأشمل للنظام الدولي برمته لعل المستقبل يحمل بوادره في ظل تصاعد الوعي الحقوقي الإنساني العالمي.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولاً: المراجع (الكتب)

- أحمد سي علي، *حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، شلف، الجزائر، 2010-2011.
- أحمد سي علي، *حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة*، دار الأمل، الجزائر، 2011م.
- بغداد مزياني، *الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دراسة في القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر (د.س).
- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- سوسن تمرحان بكة، *الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عز الدين عيساوي (أو عثماني)، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر (د.س).
- عمر سعد الله، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008.
- فليج غزالان وسامر موسى، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني*، الطبعة تحت التنقيح، 2019.
- مالك منسي صالح الحسيني، *الحماية الدولية للأهداف (أو الأعيان) المدنية*، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- ميلودي عبد العزيز، *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- نوال أحمد بسيح، *القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- هاجر (هاجرة) بومناد، *الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة*، الطبعة الأولى، دار جودة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 1446هـ-2025م.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

- إسماعيل إبراهيم، *جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
- بن عيسى زايد، *التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر (د.س).
- بن نوناس إبراهيم، *الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني*، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
- بوحالة محمد، *مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
- بوزيق خالد، *الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023-2024.
- حورية واسع، *تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2019.
- خالد روشو، *الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- رحال سميرة، *حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني*، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
- زميتي آمال، *الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر (د.س).
- شروق تسيير عبد الغني أبو دبوس، *صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2020.
- عيشة بلعباس، *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022-2023.
- مرزوقي وسيلة، *حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في العلوم القانونية*، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.
- مريم ناصري، *فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

ثالثاً: المقالات العلمية

- بختار صديق رحيم، "حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة"، *مجلة جامعة التنمية البشرية*، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 4 (د.س).
- بوطيبة فيروز، "الآليات الدولية لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 3، سبتمبر 2019.
- جمعة براهيمي، وعبد الرحمن رداد، "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 01-01-2023.
- حوبة عبد الغني، "آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس"، *مجلة الشعاب*، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 2، مارس 2016.
- راوية الأنوار، ومناليوكورو، "دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة – المسجد الأقصى نموذجاً"، *مجلة الحقوق والحريات*، كلية الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- رشيد محمد العنزي، "الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، *مجلة الحقوق*، الكويت، 2007.
- عواد علي عودي الوتيري، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة/دراسة علمية (بيانات النشر ناقصة في المتن).
- فادي قسيم شديد، "حماية الممتلكات الثقافية والدينية مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية والمدينة المقدسة"، *مجلة جامعة النجاح*، العدد 05، أفريل 2009.
- محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014.
- مخلط بلقاسم، "الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016 (وأيضاً نسخة من جامعة الوادي بدون سنة نشر).
- هالة شعت، "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الغربية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 25.

- هشام بشير، "المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية"، *مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية*، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، مصر، العدد الأول، أبريل 2022.
- هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة د. يحيى فارس، المدية، الجزائر.

رابعا: مواقع الإنترنت

- إعداد وحدة القانون الدولي الإنساني، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة (اليمن دراسة حالة)"، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.maatpeace.org.
- الموقع الرسمي لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص: *Hague Conference on Private International Law*.
- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية: www.icrc.org/ar.
- عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، متاح على موقع الجامعة: https://www.kau.edu.sa.
- وزارة التربية والتعليم العالي، "أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية خلال 2014"، متاح على موقع نون بوست: https://www.noonpost.com (تاريخ التصفح: 2025/03/26).

خامسا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق بها لائحة لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 14 ماي 1954.
- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 (وبالأخص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالميدان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب).
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمد في 1977.

- منظمة الأمم المتحدة، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجموعة المعاهدات الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998.

سادسا: معاجم وقواميس لغوية

- *المنجد الأبجدي*، منشورات دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

الفهرس

الفهرس

خطة البحث

مقدمة 1
تمهيد:..... 6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية. 6
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والأعيان الواقعة تحت حمايته..... 6
المطلب الأول: مفهوم القانون الدّولي الإنساني: 6
الفرع الأول: تعريف القانون الدّولي الإنساني: 6
أولا: تعريف اللجنة الدولية الصليب الأحمر: 7
ثانيا: تعريف محكمة العدل الدولية. 8
الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني..... 9
أولا : القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي 9
ثانيا: القانون الدّولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة: 10
ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة: 10
رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:..... 10
المطلب الثاني: مفهوم الأعيان المدنية الواقعة تحت حماية القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن الأهداف العسكرية 11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعيان المدنية 11
أولا:تعريف الأعيان المدنية:..... 11
الفرع الثاني: تميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية: 13
الفرع الثالث: صور الأعيان المدنية المحمية في ظل القانون الدولي الإنساني: 15
المبحث الثاني: مصادر الحماية الخاصة للأعيان المدنية ونطاق تطبيقها: 17
المطلب الأول: تعريف الحماية الخاصة 17

الفرع الأول: مفهوم الحماية الخاصة لاعيان المدنية: 17
الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها 32
الفرع الثالث: تعزيز حماية الأعيان المدنية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م 34
الفرع الرابع: اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954م 37
المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح..... 37
الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة 38
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتطبيق أحكام الحماية على الأعيان المدنية 39
خلاصة الفصل الأول:..... 44
الفصل الثاني:الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة بين آليات الحماية وواقع الانتهاكات 45
تمهيد:..... 46
المبحث الأول: آليات تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة 47
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تنفيذ الحماية الخاصة للأعيان المدنية:..... 47
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 47
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأعيان المدنية..... 49
الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة (جهود مجلس الأمن) 50
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية:..... 51
الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية:..... 51
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية عن انتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية 52
المبحث الثاني: واقع الانتهاكات الحماية الخاصة للأعيان المدنية في نزاعات المسلحة:..... 54
المطلب الأول: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة: للأعيان المدينة في اتفاقية جنيف الرابعة 54
الفرع الأول: صور الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية ذات الحماية الخاصة 56
أولا: الحرب الإسرائيلية على الفلسطين:..... 56
الفرع الثاني:إعتداء على المستشفيات والمنشآت الطبية:..... 58
الفرع الثالث: الاعتداءات الإسرائيلية على المساجد والكنائس في غزة..... 59

المطلب الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية ضد المسجد الأقصى 59
الفرع الأول: المسائلة الدولية وآفاق تفعيل الحماية: 60
الفرع الثاني: أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأعيان والممتلكات الثقافية. 61
خلاصة الفصل الثاني: 63
الخاتمة 65
قائمة المصادر 69
ملخص المذكرة: 78
Dissertation Summary 78

ملخص المذكرة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع مرعب تعيشه البشرية في الآونة الأخيرة، وهو ظاهرة استهداف الأعيان المدينة وتدميرها أثناء النزاعات المسلحة، ولا شك أن في الاعتداء عليها وعلى المدنيين أنفسهم بل وتدمير للحضارة الإنسانية بكل معالمها ، لذلك فإن مسألة حمايتها تعد من أهم القضايا الي ترتبط بحماية المدنيين و تراثهم الثقافي والروحي ونظر لخطورة هذه المسألة فقد سعى المجتمع الدولي إلى اضفاء الحماية عليها من خلال اتفاقية جنيف وبروتوكولين الاضافيين لعام 1977م، الذين نصا صراحة على حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وحظر مهاجمتها و الاعتداء عليها، وعدا ذلك انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني وقد يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

– **كلمات مفتاحية:** الأعيان المدنية، الحماية، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني.

Dissertation Summary

This research paper aims to examine a horrific reality facing humanity in recent times: the targeting and destruction of civilian objects during armed conflicts. Undoubtedly, attacks on these objects, on civilians themselves, and even on human civilization in all its aspects constitute a grave violation of international humanitarian law and may amount to a war crime. Therefore, the issue of protecting civilian objects is among the most important issues related to the protection of civilians and their cultural and spiritual heritage. Given the gravity of this issue, the international community has sought to provide protection through the Geneva Conventions and their two Additional Protocols of 1977. These conventions explicitly stipulate the protection of civilian objects indispensable to the survival of civilians and prohibit attacks on them. Anything contrary to this constitutes a grave violation of international humanitarian law and may rise to the level of a war crime.

Keywords: civilian objects, protection, armed conflicts, international humanitarian law.